

القصاص والدية في الغرب الإسلامي في ضوء كتب النوازل

(القرن ٤ - ١٠هـ / ١٠ - ١٥م)

أ.م.د/ محمود كامل محمد السيد عبد الكافي

كلية التربية- جامعة مطروح

مستخلص:

يعالج هذا البحث موضوع القصاص والدية من خلال قراءة تطبيقية لنوازل الغرب الإسلامي، لاسيما في بلاد المغرب والأندلس، حيث مثلت تلك النوازل ميداناً حياً لاجتهاد الفقهاء في معالجة الجرائم المرتكبة ضد النفس. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر الإقرار والإنكار في إثبات الجناية، وما يترتب عليه من أحكام تتعلق بالقصاص والدية، كما تستكشف دور الشهادة، وشروطها، وحدود فاعليتها في توجيه الأحكام الفقهية. وتتناول الدراسة أيضاً القسامة (اليمين) بوصفها وسيلة إثبات يُلجأ إليها عند غياب البيّنة القطعية، مع توضيح ضوابطها وآثارها. ويتوسع التحقيق ليشمل مسألتَي اللوث والتدمية، وما يرتبط بهما من قرائن تمس السمعة، وتؤثر في مسار الخصومة القضائية. كما تكشف الدراسة التمييز بين القتل العمد والخطأ، وما يترتب عليه من ضمان وتعويض في ضوء الفهم المالكي الدقيق لأثر القصد في تحديد الحكم. ويناقش البحث كذلك نظام العاقلة، أي القبيلة أو العشيرة، باعتباره آلية جماعية لتحمل الدية في حالات الخطأ أو الجناية غير المباشرة، مع تسليط الضوء على أبعاده الاجتماعية والفقهية. وفي الختام، تعالج الدراسة مسألة العفو والصلح، ومدى أثرهما في إنهاء دعوى القصاص أو التخفيف من آثارها، مبرزة البعد الأخلاقي في التشريع المالكي، وحرصه على تحقيق التوازن بين إنفاذ العدالة، وإفساح المجال للتسامح والإصلاح.

Abstract:

This study addresses the issues of Qisas (retribution) and Diyah (blood money) through an applied analysis of legal cases from the western Islamic world, particularly in the Maghreb and Andalusia, where these cases provided a dynamic field for Maliki jurists to exercise *ijtihad* in dealing with crimes against the person. The research aims to clarify the impact of confession and denial in proving crimes and the related rulings on retribution and compensation, as well as to explore the role, conditions, and limitations of testimony in guiding judicial decisions. It also discusses Qasamah (oath-taking) as a method of proof used when conclusive evidence is absent, outlining its rules and effects. The study extends to examine issues of defamation and bodily harm, and the associated circumstantial evidence that influences judicial proceedings. It highlights the distinction between intentional and unintentional killing and the resulting liability and compensation, based on the Maliki understanding of intent's significance in legal rulings. Additionally, the research examines the 'Aqila system—the collective tribal or clan responsibility for bearing Diyah in cases of accidental or indirect homicide—shedding light on its social and jurisprudential dimensions. Finally, it addresses the role of pardon and reconciliation in ending or mitigating Qisas claims, emphasizing the ethical dimension of Maliki law and its effort to balance justice enforcement with fostering forgiveness and reform.

مقدمة:

اعتنى الإسلام منذ أن أرسى دعائمه في شبه الجزيرة العربية عنايةً فائقة بكرامة الإنسان، وحرمة دمه، فجعل النفس الإنسانية مصونة لا يجوز إزهاقها بغير حق، واعتبر الاعتداء عليها من أعظم الجرائم. وقد تجلّت هذه الرؤية بوضوح في الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية للتعامل مع جرائم الجروح والقتل، والتي مثلت نقلة نوعية مقارنة بما كان سائدًا في المجتمعات القديمة من فوضى وثار وانتقام؛ فقد منح الإسلام لأولياء الدم سلطة اتخاذ القرار بشأن مصير الجاني، معتبرًا أن الحق في القصاص ليس حقًا عامًا فحسب، بل هو في أصله حقٌّ خاصٌّ لأهل الدم، ولذلك حرص الإسلام على تعزيز التماسك المجتمعي بمنح القرار لمن ذاق مرارة الفقد، لا للسلطة وحدها، فخيرهم بين ثلاثة مسالك، لكل منها بعده الإنساني والاجتماعي، فإما القصاص، تحقيقًا للعدل وردعًا للعدوان، أو القبول بالدية كتعويض مالي يحفظ الحقوق، ويطفىء نار الحقد، أو العفو دون مقابل، وهو الخيار الذي عدّه الإسلام من أعظم القربات إلى الله؛ لما فيه من تسامح وصفح وكظم للغيط، وقطع لدابر العداوة والثار.

ومما لا شك فيه فإن كتب النوازل - بصفة عامة - تعد من أبرز المصادر غير التقليدية التي أمدت المؤرخين بمادة علمية ثرية في كتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والجنائي للمجتمعات الإسلامية، لا سيما في الغرب الإسلامي، فهي لا تقتصر على عرض الأحكام الفقهية في صورتها النظرية، بل تمثل توثيقًا مباشرًا لوقائع يومية حقيقية، تعكس ملامح البنية الاجتماعية، وحدّة التوترات المجتمعية، وطبيعة تفاعل السلطة الشرعية مع القضايا النزاعية. وتكمن قيمتها التاريخية في كونها وليدة تفاعل حيّ بين الفقيه والواقع المعاش مما يجعلها بمثابة شهادة زمنية تسجّل في لحظتها على ألسنة المعنيين بها، سواء كانوا أطرافًا في النزاع، أو مفتين أو قضاة في الفصل فيه.

ومن خلال استنطاق بعض الفتاوى الواردة في هذه النوازل الخاصة بقضايا التعدي والدماء يمكن استكشاف صورٍ دقيقة من واقع المجتمع، مثل أساليب التعامل مع الجريمة، وأنماط العلاقات الاجتماعية، وقد أقرّ عدد من الباحثين في الدراسات التاريخية والاجتماعية بأهمية هذه المصادر، بل ذهب بعضهم إلى اعتبارها أكثر صدقاً وتمثيلاً للواقع من المصادر التاريخية نفسها؛ لما تحمله من تفاصيل دقيقة، وتوثيق مباشر للحوادث، وتسجيل لوقائع الحياة اليومية^(١).

ويُعد موضوعا القصاص والدية من أبرز القضايا التاريخية التي اهتم بها فقهاء المغرب والأندلس، وقد تجلّت هذه الأهمية في معالجة العديد من القضايا، والاعتداء على النفس البشرية بطريقة توازن بين مقتضيات العدل وروح الرحمة، كما عكست قضيتا القصاص والدية بعداً إيجابياً عميقاً في وعي مجتمع الغرب الإسلامي، حيث ارتبطتا بمفاهيم الحُرمة والكرامة والحق مما عزّز من قيمتهما في الضمير العام، وقد أظهرت كتب النوازل احتواء الفقهاء للأزمات المتجددة من خلال دراستها الدقيقة لاحتلالات الواقع وتعقيداته، ومعالجتها بعقلانية وروحانية في آنٍ واحد.

وقد برز هذا الفهم العميق للقصاص في مؤلفات الفقهاء والعلماء الكبار وكتب النوازل والفتاوى الفقهية في المغرب والأندلس، حيث تميز طرحهم بموازنة دقيقة بين الإقرار بشرعية القصاص والدية، وضرورتها في إحقاق العدل، وبين التأكيد على سمو العفو كمرتبة أخلاقية وروحية سامية. وتتجلّى هذه السماحة الإسلامية في منح أولياء المقتول الحق في القصاص، مع فتح باب العفو والترغيب فيه. وقد نوقشت هذه القضايا ضمن سياق الجدل الفقهي والفلسفي في المغرب والأندلس بين التيارات التي تمسكت بالنصوص الشرعية الصريحة، وتلك التي أولت للمقاصد الشرعية والواقع الاجتماعي أهمية أوسع. ومن هذا المنطلق كانت

قضيتا القصاص والدية مجالاً حياً للتأمل في جدلية الإقرار والإنكار، والشهادة، والقرائن الدالة على وقوع بعض الجرائم.

وينبع دافع الباحث للخوض في موضوع القصاص والدية من رغبته في فهم أعمق لتطور التعامل مع جرائم الاعتداء على النفس البشرية، سواء كانت عمداً أو خطأ، في إطار تاريخي واجتماعي يعكس واقع الناس داخل مجتمع متماسك. فقد شهد التاريخ الإسلامي عبر العصور انتشار هذه الجرائم، وتطورت عبره ممارسات اجتماعية تُظهر مرونةً في التعامل مع هذه القضايا، حيث كان لأولياء الدم دور أساسي في اتخاذ القرارات بين القصاص أو العفو أو قبول تعويض مالي مما يعكس حكمة المجتمعات الإسلامية في التوفيق بين العدالة وحفظ التآلف الاجتماعي. وهذه الممارسات لم تكن تعبيراً عن ضعف في الحسم، بل تجسيدا لبُعد أخلاقي وإنساني عميق، حيث إن الاعتداء على النفس لم يكن مجرد جريمة فردية، بل كان يُنظر إليه باعتباره اعتداءً يؤثر في نسيج المجتمع بأسره.

وعلى الرغم من ندرة البحوث التي تناولت هذا الموضوع الحساس من زاوية تاريخية استقصائية شاملة، فإن ثمة دراسات متفرقة لامست بعض جوانبه، أو اقتربت من مضمونه، لكنها لم تستوفِ الإطار التاريخي والاجتماعي الذي يقتضيه البحث، مثل دراسة محمد عبد الوهاب خلاف^(١) وثائق في القضاء الجنائي في الأندلس، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى لابن سهل (ت ٤٨٦هـ)^(٢) التي تناولت جانباً من أحكام القصاص والدية في الفقه المالكي دون التوسع في خلفياتها التاريخية والاجتماعية، كما اقتصر على بعض نوازل ابن سهل التي وقعت أحداثها في القرنين (٤، ٥هـ / ١٠، ١١م) دون الإشارة إلى باقي كتب الفتاوى الأخرى التي تزخر بمادة فقهية وتاريخية غنية في هذا المجال، ودراسة حسين عبد الله رضوي بعنوان "الجرائم في ضوء كتب النوازل في المجتمع الأندلسي"^(٣) التي لم تتناول أحكام القصاص والدية بوجه عام، وإنما اقتصر على الجرائم بصفة عامة خلال عصري

الطوائف والمراطين، وبصورة مختصرة جداً، مع الاختصار على بلاد الأندلس دون التطرق إلى أوضاع المغرب الإسلامي. وقد دفعنا ذلك إلى التوغل في هذا المبحث، لا بدافع السرد التشريعي، بل رغبة في استنطاق النصوص، واستحضار شواهدنا، لتجلى الصورة التاريخية الدقيقة لأحوال المجتمع الإسلامي في المغرب والأندلس خلال الفترة الممتدة من القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي إلى القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، وذلك من خلال ما ورد في كتب النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي، سعياً إلى بلوغ فهم أعمق وأدق لأحكام القصاص والدية في سياق الحياة العامة.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على منهج البحث التاريخي، واستثمرت أدواته البحثية، وفي مقدمتها الاستقراء، الذي وظفته منذ المراحل الأولى عبر تتبع النصوص الفقهية ذات الصلة بجريمة القتل، وأحكام القصاص والدية، مستمداً مادته من كتب النوازل بوجه عام، كما استعنت بالمقارنة لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين ما ورد في كتب النوازل المتصلة بالدماء والقصاص والديات في معالجة هذه الجريمة؛ وذلك للكشف عن خصائص كل منظومة فقهية، ومواطن القوة في المعالجة الإسلامية عبر فترات التاريخ الإسلامي. أما التحليل فكان أداتيّ المركزية في فحص الآراء والنصوص، إذ أتاح لي عرض الأقوال ومناقشتها ونقدها، وصولاً إلى رؤية أعمق وأكثر توازناً في تناول الموضوع.

وخلال مسيرة إعداد هذا البحث واجه الباحث عدداً من التحديات التي أثرت على سير عمله، كان من أبرزها نقص المادة العلمية، لاسيما في الجانب التاريخي؛ وذلك بسبب محدودية تناول الكتب التاريخية لأحكام القصاص والدية، أو إغفالها تماماً مما شكّل عائقاً حقيقياً أمام رصد أحوال المجتمع الإسلامي في المغرب والأندلس.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث رئيسة، وخاتمة. تناولت في المقدمة موضوع الدراسة، مبرزاً أهميته، وأهدافه، والمنهج المعتمد فيه، مع عرض موجز

للدراستات السابقة ذات الصلة. أما التمهيد فقد خصّصته لتعريف مفهومي القصاص والدية لغةً واصطلاحاً بوصفهما الركيزة الأساس لهذا البحث. وفي المبحث الأول سلطت الضوء على القصاص والدية في ضوء الإقرار بالجريمة أو إنكارها، متتبّعاً الموقف الفقهي من كل حالة. أما المبحث الثاني فقد خُصص لدور الشهادة في إثبات الجريمة، وتحقيق القصاص والدية، بينما تناول المبحث الثالث موضوع القسامة (اليمين) كوسيلة لإثبات الجناية، وأثرها في تقرير الحكم. وفي المبحث الرابع ناقشت مسألتَي اللوث والتدمية، مع بيان أثر تشويه السمعة، والقرائن في توجيه الأحكام. وتناولت في المبحث الخامس التمييز بين القتل العمد والخطأ، وما يترتب على كلّ منهما من أحكام القصاص أو الدية. أما المبحث السادس فخصصته لبيان نظام العاقلة (العشيرة والقبيلة)، ومسئوليتها الجماعية في تحمل الدية كما قررها فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي. وفي المبحث السابع والأخير تناولت قضية القتل والعفو من حيث العلاقة بين القصاص والتسامح، وأثر العفو في إنهاء الخصومة الجنائية. وقد اختتمت البحث بخاتمة أوردت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

دراسة تمهيدية:

أ- تعريف القصاص لغة واصطلاحاً

أولاً: مفهوم القصاص لغة:

القصاص في اللغة مأخوذ من مادة (قَصَّ)، يُقال: قَصَّ الأثر إذا تتبَّعه، وقَصَّه يَقْصُهُ قَصًّا وقَصَّصَهُ وقَصَّاه^(٤)، وكلها تدور حول معنى الاتِّباع والتتبع.

وقد وردت هذه المادة في عدة معانٍ من أبرزها:

١- تتبَّع الأثر: وهو المعنى الأصلي للكلمة^(٥)، ومنه قول الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ) "سورة القصص: ١١"، أي: اتبعي أثره، وتتبعي

خبره^(٦). وكذلك قوله تعالى: (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا (الكهف: ٦٣)، أي رجعا يتتبعان طريقهما خطوة بخطوة^(٧).

٢- القطع: ويُقال: "قَصَّ الشعر أو الظفر أو الصوف"، أي قطعه، ويدل على تتبع المواضع وتحديد لها للقطع بدقة^(٨).

٣- القَوَد (القصاص): أي المعاملة بالمثل في الجنايات، ويُقال: "أَقَصَّ الأمير فلانًا من فلان"، إذا اقتص له منه، فجرحه كما جُرح، أو قتله قودًا^(٩).

٤- رواية الحديث أو الخبر: يُقال: "قَصَّ الحديث واقتصّه"، أي رواه كما وقع^(١٠)، وهو ما اشتق منه اسم "القصة" لما فيها من تتبع وتسلسل في عرض الأحداث.

وبناءً على ما سبق، فإن المعاني اللغوية للقصاص - على تنوعها - تدور حول محور واحد هو المماثلة في الفعل أو الرد بالمثل، فالتتبع يدل على مجازاة الأثر، والقطع يتطلب دقة في المحاكاة، ورواية الحديث تعني إيراد ما قيل كما قيل، أما القَوَد فهو المعنى الأوضح للقصاص بمعناه الفقهي؛ لأنه يقوم على أن يُفعل بالجاني ما فعله بالمجني عليه من قتل أو جرح أو ضرب، وقد عبّر الإمام القرطبي عن هذا المعنى بقوله: "كَأَنَّ الْقَاتِلَ سَلَكَ طَرِيقًا مِنَ الْقَتْلِ، فَقَصَّ أَثَرَهُ فِيهَا، وَمَشَى عَلَى سَبِيلِهِ فِي ذَلِكَ"^(١١)، كما جاء في المعجم الوسيط أن القصاص هو: "أن يُوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس، والجرح بالجرح"^(١٢)، وعليه يتضح أن القصاص - في مدلوله اللغوي - يرتبط بمبدأ العدل، والرد على الجريمة بما يعادلها، وهو ما يتماشى تمامًا مع فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: تعريف القصاص اصطلاحًا:

اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن القصاص هو "القَوَد"؛ وذلك لأن الجاني كان يُقاد - غالبًا - إلى تنفيذ العقوبة؛ إما بربطه أو بسحبه إلى موضع التنفيذ^(١٣). وقد تنوعت

تعبيرات الفقهاء حول هذا المفهوم، غير أنها جميعاً تدور حول معنى واحد وهو المماثلة في الفعل والعقوبة. فقد عرف الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، من فقهاء الحنفية، القصاص بأنه أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه^(١٤)، وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه الباجي (ت ٤٧٤هـ)، من المالكية، حين قال إن القصاص أن يحدث على الجاني مثل ما جنى، مؤكداً بذلك على ارتباط القصاص بفعل الجنائية تحديداً^(١٥). أما ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، من الحنابلة، فقد عبّر عن المعنى نفسه حين قال إن القصاص هو أن يُفعل بالجاني كما فعل^(١٦)، في حين جمع الجرجاني (ت ٨١٦هـ) خلاصة هذه التعريفات في قوله: "القصاص أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل"^(١٧).

ومن خلال ما سبق يتبين أن فقهاء السلف امتازوا بالإيجاز والدقة في اختيار ألفاظ تعريفاتهم، مع شدة إحكام المعنى، حيث اعتبروا القصاص هو معاقبة المجرم بمثل فعله، فيُقتل كما قتل، ويُجرَح كما جرح. وهذه المعاني جميعها تنطلق من أصل قرآني واضح، إذ إن مبدأ المماثلة في العقوبة ورد في نصوص قرآنية عديدة تؤكد على أن العقاب يجب أن يكون بمثل الجريمة، كما في قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: ١٢٦]، وقوله: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤].

ب- تعريف الدية لغةً واصطلاحاً:

تعتبر الدية واحدة مما يترتب على القتل العمد، وولي الدم بالخيار بينها وبين القصاص؛ فإن شاء اقتص، وإن شاء عفا مجاناً، وإن شاء أخذ الدية، فهي بالتالي جزاء مالي شرع بديلاً عند سقوط القصاص. ومن خلال هذا العنصر سأبين التعريف الاصطلاحي للدية بعد الإلهام بمعانيها اللغوية من معاجم اللغة العربية.

أولاً: تعريف الدية لغة:

الدية مأخوذة من مصدر "ودي" ومنها "وَدَيْتُ" الرَّجُلُ أَدِيَهُ دِيَةً^(١٨)، وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيَهُ دِيَةً إِذَا أُعْطِيَ دِيَتَهُ، وَاتَّدَيْتُ أَيِ أَخَذْتُ دِيَتَهُ، وَإِذَا أَمَرْتُ مِنْهُ قُلْتُ: دِ فُلَانًا، وَلِلْأَنْثَيْنِ دِيَا، وَلِلْجَمَاعَةِ دُؤَا فُلَانًا، وَالدِّيَةُ وَاحِدَةُ الدِّيَّاتِ، وَالدِّيَّةُ لَيْسَتْ بِمُسْتَقَّةٍ مِنَ الْأَدَاءِ^(١٩)، كما شاع بين العرب إطلاق مصطلح العقل للدلالة على الدية؛ لأنها تعقل الدماء عن أن تُسْفَكَ، أو لأنَّ أصل الدِّيَّةِ الإِبِلُ، فكانت تُجْمَعُ وتعقلُ بِفَنَاءٍ وَلِيَّ المقتول، فسميت الدِّيَّةُ عَقْلاً، وحتى إن لم تكن من الإبل، وكانت من الدِّرَاهِمِ أو الدنانير^(٢٠).

ثانياً: تعريف الدية اصطلاحاً:

تبرز أهمية الرجوع إلى تعريفات فقهاء الشريعة للدية في كونها تعكس تصور كلِّ مذهبٍ لطبيعة هذا الحكم الشرعي مما يسهم في فهم الاختلافات الفقهية بصورة أوضح. وعند تتبع كتب الفقه في المذاهب الأربعة نجد أن تعريفات الدية تتقارب في معناها العام، وإن اختلفت في الألفاظ، ولا ضرر في ذلك ما دامت المعاني متفقة.

وقد عرّف فقهاء الحنفية الدية بأنها: "اسم للمال الذي هو بدل للنفس، والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس"^(٢١)، أما فقهاء المالكية فيطلقون اسم العقل على الدية، دون إيراد تعريف محدد لها، وعرفها ابن عرفة بقوله: "الدية مَالٌ يَحِبُّ بِقَتْلِ آدَمِيٍّ حُرْعَنَ دَمِهِ أَوْ بِجُرْحِهِ مُقَدَّرًا شَرْعًا لَا بِاجْتِهَادٍ"^(٢٢)، في حين عرف فقهاء الشافعية الدية بأنها: "المَالُ الْوَاجِبُ بِجِنَايَةٍ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا"^(٢٣)، وعرفها فقهاء الحنابلة بقولهم: "المَالُ الْمُؤَدِي إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ"^(٢٤).

ونخلص من التعريفات السابقة للدية إلى أن الفقهاء القدامى في المذاهب الأربعة قد اتفقوا على أنها مال يُدفع مقابل الجناية على النفس أو على ما دونها.

أولاً: القصاص والدية في الغرب الإسلامي ما بين الإقرار والإنكار بالجريمة

تشير نوازل فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي إلى دقة التعامل مع إثبات جنایات الجراحات والقتل، خصوصاً فيما يتعلق بالإقرار والإنكار، فرغم اعتبار الإقرار بالجريمة وسيلة قوية للإثبات، غير أن اللجوء والرجوع إليه كان قليلاً جداً بسبب ما يترتب عليه من تبعات خطيرة وجسيمة كالقصاص والدية، وغالباً ما كان الجناة يمتنعون عن الاعتراف، أو يتراجعون عن إقراراتهم تحت وطأة الخوف الشديد والضغط، وتبرز إحدى النوازل الفقهية دقة هذا التعامل الفقهي مع الإقرار في جرائم الاعتداء على النفس، إذ أفادت نازلة أن رجلاً ضُرب على رأسه ضربة قوية كشفت عن عظم جمجمته، وسقط بعض أجزائها، وشهد الشهود بذلك، ولم يُنكر الجاني الفعل، بل أقر صراحة بضربه، غير أنه حاول التملص من التبعة بادعائه أن المجني عليه هو من أسهم في تفاقم إصابته^(٢٥).

وقد طرح الفقهاء في هذه الواقعة تساؤلات دقيقة، هل يُقبل قول الجاني بعد إقراره بالضرب، مدعياً أن المجني عليه هو من زاد في تفاقم الإصابة؟، وهل يؤثر ذلك على ثبوت القصاص أو الدية؟، وهنا جاء الجواب الفقهي واضحاً إذا ثبت الجرح بشهادة الشهود، وكانت آثاره لا تزال قائمة ومشاهدة، فلا يُعتد بقول الجاني في دفع المسؤولية، ولا يُقبل ادعاؤه بأن المجني عليه هو من تسبب في زيادة الضرر، غير أنه إن وُجد تردد أو اشتباه في الأمر يُطلب من المجني عليه أن يحال إلى ما يعرف بالقسامة، ويحلف يميناً شرعياً بأنه لم يكن له يد في تعميق الجرح أو زيادته، ضماناً للعدل، وصوناً لحقه من الضياع^(٢٦).

وتورد لنا كتب النوازل الفقهية نازلة وقعت في النصف الثاني من القرن ١١ هـ / ١١ م بمدينة قرطبة (Cordova) بالأندلس، وذلك في فترة تولّى الفقيه المالكي والقاضي أبي الوليد بن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ / ١١٢٦ م)^(٢٧) منصب قاضي الجماعة بالحاضرة قرطبة، ومفاد هذه النازلة أن نزاعاً نشب بين رجلين بعدما أُصيب أحدهما في فمه جراء حجر أُلقي

عليه مما أدى إلى سقوط بعض أسنانه الأمامية، وقد ادعى الفاعل أن الرمية كانت على سبيل المزاح، بينما أصر المجني عليه على أن الفعل كان عمداً، فلجأ إلى القضاء طلباً للإنصاف، ولما عرضت القضية على القاضي ابن رشد، أقر الجاني بأنه هو من ألقى الحجر، غير أنه أنكر القصد الجنائي، فاشتراط القاضي على المجني عليه أن يحلف اليمين على تعمد الفاعل، ليُبنى الحكم حينها على إثبات شرعي لا على مجرد الادعاء^(٢٨).

وأثيرت أيضاً نازلة فقهية دقيقة في أواخر القرن ٥هـ / ١١م تتعلق بتراجع الجاني عن الإقرار بجناية توجب حداً، كجريمة القتل العمد أو الزنى، وبرز التساؤل حول ما إذا كان النزع بعد الإقرار يُسقط العقوبة التي شرع في تنفيذها، كالضرب أو الحبس أو التغريب، وقد تناول الفقيه المالكي أبو عمر بن عبد البر القرطبي^(٢٩) (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م) هذه النازلة، ورأى أن هذه العقوبات لكونها من باب التعزير (التأديب) لا من الحدود الخالصة تسقط بزوال موجبها، أي بزوال الإقرار؛ لأن التعزير مرده إلى اجتهاد القاضي، ويتغير بحسب الملابسات والظروف، وأن هذا هو مقتضى القياس الصحيح؛ لأن الحد حدٌ لله تعالى، وليس فيه لآدمي حق، وقد استند في ذلك إلى أن الشك بعد الإقرار - خصوصاً أثناء تنفيذ العقوبة - يوجب التوقف عن الاستكمال، ويُفسر الشك دوماً لصالح المتهم^(٣٠) خصوصاً إذا لم يبق ما يُبرر استمرار العقوبة بعد نزع الإقرار^(٣١).

كما عُرِضت في أواخر القرن ٧هـ / ١٣م على الفقيه ابن علوان القيرواني^(٣٢) (ت ٧١٠هـ / ١٣١٠م) - أحد فقهاء المالكية في إفريقية - نازلة وقعت بين رجلين تشاجرا، ثم انفصلا، وقد ترتب على ذلك شج في وجه أحدهما، وسقوط بعض ثناياه، ثم ادعى المجني عليه أن إصابته كانت بفعلٍ مقصود، بينما أقر الجاني بالمشاجرة، وحدوث "الموضحة"^(٣٣) - وهي الجراحة التي تكشف العظم - لكنه أنكر أن يكون قد أسقط أسنانه، أو أن فعله وقع عمداً، فطُرحت المسألة أمام الفقيه ابن علوان، وسئل هل يُعتد بإقراره الجزئي، أم يُحمّل تبعه الجراح كلها؟،

فأجاب بأن الإقرار إذا كان صريحاً بأن الموضحة وقعت عمداً، فقد وجب القصاص فيها بشرط أن يُقدَّر ضررها وفق مقادير الزمن، وهي في ذلك العصر تعادل مائة دينار وثمانية دنانير من السكة العشرية، كما أن عليه دفع قيمة السنن المتضررين، ما لم يُثبت أنها سقطا بغير فعله، أو من غير قصد، وقدّر ابن علوان الموضحة بأنها تُوجب عشر الدية^(٣٤).

ومما يُلفت النظر في منهج القضاء المالكي أيضاً- من خلال مطالعة بعض القضايا- أنهم لم يعتبروا الإقرار بالجريمة دليلاً كافياً دائماً، بل كانوا يشترطون توفر أدلة شرعية واضحة، ويحتاطون في قضايا الدم؛ ففي إحدى القضايا اعترف رجلان بقتل أختها بدافع الشك في سلوكها، لكن القاضي لم يكتفِ بإقرارهما، وأرسل من يتحقق، فثبت وقوع القتل دون وجود شهود عدول أو بينة قاطعة، حتى صوت استغاثة الفتاة لم يُعتمد عليه، ولهذا حُكم بسجنهما تأديباً حتى تظهر بينة شرعية، أو يطالب ولي الدم^(٣٥). كما لم يكن الاعتراف بالفعل كافياً لإثبات القتل ما لم يثبت أن الفعل أدى إلى الموت بيقين مما يدل على دقة المالكية في ربط الجناية بنتيجتها قبل إصدار الحكم^(٣٦).

ومن خلال ما سبق، تُفصح لنا هذه النوازل عن صور حقيقية من طبيعة المجتمع في الغرب الإسلامي آنذاك، حيث كانت النزاعات الفردية وما ينجم عنها من اعتداءات جسدية حاضرة في الحياة اليومية مما استدعى ضبطها فقهياً وقضائياً بمنهج دقيق ومتدرج، وقد واجه الفقهاء هذه الوقائع بحذر علمي، إذ لم يكتفوا بمجرد الإقرار من الجاني، بل اشترطوا الإثبات القاطع أو اليمين أو الشهادة لدفع التبعات الجسيمة كالدية أو القصاص، وهو ما يعكس حساً واقعياً، واستجابة فقهية متوازنة لاحتياجات المجتمع.

ثانياً: الشهادة بالجريمة لتحقيق القصاص والدية

شكلت الشهادة في مجتمع الغرب الإسلامي إحدى أهم وسائل الإثبات، علاوة على الإقرار، حيث تداخلت الأعراف القبلية والنزاعات العائلية مع مبادئ الفقه المالكي. وقد

حرص فقهاء الغرب الإسلامي، في فتاواهم ونوازلهم، على حماية العدالة من التحيز، والتمييز بين الشهادات العادلة، وتلك التي قد يشوبها الهوى أو العصبية، خصوصاً في قضايا الدماء التي يترتب عليها القصاص أو الدية.

ونستنتج من خلال النوازل والفتاوى أنه في حالة إنكار الجاني ارتكاب الجريمة، ولم يُقر بها، فإن طريق الإثبات يتحول إلى الشهادة، وهي الوسيلة البديلة التي نص عليها الفقهاء لإثبات الجنايات عند غياب الاعتراف، وقد أقر القضاء في المغرب والأندلس - حيث ساد المذهب المالكي - مبدأً مهماً يقضي بعدم قبول شهادة من كان طرفاً في الخصومة، أو من انتمى إلى طائفة القتل خصوصاً إذا ترتب على الجريمة جرح أو قتل؛ لما في ذلك من مظنة التهمة، واحتمال التحامل^(٣٧)، ويتضح ذلك في نازلة نشبت بين فريقين في مدينة "قلشانة"^(٣٨) (Calsena)، حيث اصطف شخص يدعى محمد بن عبد الحميد مع أبناء عمومته ضد مجموعة أخرى يُعرفون بـ "أولاد مرق الأرض"، ولم يكن هذا مجرد شجار عادي، فقد تصاعدت الأحداث حتى وقعت جراحات بين الطرفين، وكان من بين المصابين شخص يدعى أحمد بن كامل الذي تعرض لإصابة في حاجبه الأيمن وُصفت بأنها "موضحة"، أي أنها كشفت العظم، وبالتالي لم يكن الجرح عادياً، ومع مرور الوقت ازداد سوءاً حتى أصبح "مُنْقَلَةً"^(٣٩)، وهو ما يعني أن العظم تحرك أو تضرر بشدة، وهي إصابة أشد من الموضحة، وبعد أعوام لقي أحمد بن كامل حتفه متأثراً بإصابته مما حول القضية من شجار إلى قضية قتل تتطلب القصاص^(٤٠).

وعندما طالب أخو القتيل بالقصاص، شهد عبد الحميد ضد الجاني عبد الكريم، لكن هذا الأخير رفض شهادته، واتهمه بأنه كان مشاركاً في الشجار، ومحرضاً لا شاهداً محايداً. كما قدم وثيقة بخط رجل يدعى داوود تؤكد مشاركة عبد الحميد في النزاع مما أثار تساؤلاً مهماً: هل تُقبل شهادة من كان طرفاً في الخصومة؟^(٤١).

ولم يصدر القاضي البرني^(٢) حكمه بشكل متسرع في هذه القضية، بل اعتمد على قواعد القضاء الإسلامي التي تتطلب التحقق من عدالة الشهود، وكان قراره يتوقف على إثبات أحد الأمرين: أولاً: إذا ثبت بالدليل أن عبد الحميد كان مثيراً للنزاع، وحاملاً للسلاح، فإن شهادته مرفوضة، وبالتالي لا يمكن القصاص بناءً عليها، وثانياً: إذا لم يثبت ذلك، وكان عبد الحميد عدلاً في شهادته، فحينها يمكن الاستناد إلى شهادته، ويؤخذ القصاص أو الدية من الجاني، وحتى في حال وجود شبهة حول عدالة الشاهد يمكن للقاضي اللجوء إلى إجراءات أخرى، مثل المطالبة بأداء اليمين للمدعين للتأكد من صدق دعواهم. وفي النهاية، كان القرار بيد القاضي الذي استند إلى مبدأ الشك يدرأ الحدود، حيث لم يقطع بشهادة عبد الحميد نظراً للشبهات التي أحاطت بها. وعليه، تُرك لورثة القتل الخيار بين طلب القصاص إذا ثبتت العدالة، أو قبول الدية في حال عدم كفاية الأدلة^(٣).

ومن الأسباب التي كانت تؤثر على نزاهة الشهادة وموثوقيتها الفسق والريبة في السلوك، إذ تُعدّ شهادة الفاسق غير مقبولة لانعدام شرط العدالة الذي تُبنى عليه حجية الشهادة باعتبارها مظنونة بالكذب أو التحيز، لاسيما إذا وُجهت ضد من عُرف بالصلاح والاستقامة، وقد طبق الإمام ابن لبابة^(٤) هذا الأصل الأصولي في نازلة بقرطبة أثم فيها رجال من أهل المروءة بجريمة قتل، بناءً على دعوى غلام فاسق اشتهر بفساده، وسوء سيرته، فرفض الأخذ بشهادته دون قرينة شرعية معتبرة، مؤكداً أن شهادة الفاسق لا يُبنى عليها حكم في حقوق الدماء، ما لم تتعزز ببينة تؤثّقها، أو قرائن قوية تُخرجها من دائرة الشك^(٥).

وقد طُرحت إشكالية أخرى حول الشهادة وهي: هل تُقبل شهادة شاهد واحد في قضايا القتل أم لا؟، وهي مسألة ذات أثر مباشر في تفعيل أحكام القصاص والدية، وقد ناقشها فقهاء المالكية بالتفصيل. فقد وردت نازلة جرى فيها شجار بين رجلين، طعن أحدهما الآخر بسكين حتى قتله، وشهد الواقعة عدة أشخاص لم يكن فيهم من يُعد عدلاً سوى

شاهد واحد، وبعد وفاة المجني عليه طالب شقيقاه- وهما أحق الناس بدمه- بالقصاص، ووجه القاضي الاتهام للجاني، فلم يُجب بجواب معتبر^(٤٦). فأفتى المفتي بأن شهادة العدل الواحد تُعد "لوثاً"^(٤٧)، أي قرينة قوية تُحرّك القسامة (اليمين)، معتبراً أن وجود شاهد عدل يرى وقوع القتل كافٍ لقيام القسامة^(٤٨).

كما برز حضور النساء كشاهدات في بعض نوازل القضاء المالكي المتعلقة بالجنايات، لاسيما في الحالات التي يقل فيها وجود الرجال، أو يصعب العثور على شهود عدول مما أفرز إشكالات فقهية دقيقة حول مدى اعتماد شهادة المرأة في إثبات الجنايات، أو في قيام "اللوث"، وهو القرينة التي تُبنى عليها القسامة. فعلى الرغم من الخلاف الفقهي بشأن قبول شهادة النساء في قضايا الدماء، فإنهن قد يظهرن أحياناً كشاهدات منفردات لما يطلعن عليه من الوقائع الخاصة. وتُبرز إحدى النوازل الواردة من العدو المغربية- والتي عُرضت على القاضي ابن رشد الجد- هذا الإشكال بوضوح؛ إذ وُجد رجل مقتولاً بين أربعة أشخاص، ولم يشهد الحادث إلا امرأة واحدة، فاستند والد القتيل إلى شهادتها مطالباً بالقصاص. وقد أجاز له القاضي تحليف اليمين، إلا أن ابن رشد انتقد هذا الحكم، موضحاً أن مذهب مالك في رواية ابن القاسم لا يميز قيام اللوث بشهادة المرأة المنفردة، بل يشترط شهادة رجل عدل، وبالتالي لا يُعتمد بتحليف المدعي في مثل هذه الحال وفقاً لجمهور فقهاء المذهب المالكي^(٤٩).

ثالثاً: القسامة (اليمين) لإثبات القصاص والدية

من الثابت أن كتب النوازل والفتاوى الفقهية تسهم في إلقاء الضوء على التفاصيل الدقيقة للحياة اليومية في الغرب الإسلامي، ولاسيما في مجال المنازعات والوقائع الجنائية، وقد مثلت هذه النصوص سجلاً غير رسمي للتاريخ الاجتماعي؛ لأنها وثقت كيفية تعامل السلطة القضائية والمجتمع مع حالات الجراح والقتل، ونظراً لصعوبة إثبات هذه الجرائم مقارنة بالحقوق المالية التي تُثبت بسهولة بالوثائق والشهود، إذ تقع جرائم القتل والاعتداء

على النفس غالباً في الخفاء، ويتوارى القاتل لتجنب العقاب، لذلك أُقرت القسامة كوسيلة استثنائية لحفظ الدماء.

والقسامة هي يمين يُحلف بها أولياء الدم لتثيت القتل أو نفيه، أي أنها وسيلة إثبات اعتمدها القضاء المالكي في قضايا القتل المشوبة بالشك، بناءً على الشهادات والأدلة المتاحة، مع أخذ الحيلة في التحقق من جميع الملابسات قبل إصدار الحكم^(٥٠). ويتضح من خلال فتاوى الفقهاء أنهم تعاملوا مع وقائع متكررة في الواقع، ومن ذلك ما إذا وقع اقتتال بين رجلين، فادعى أحدهما أنه أصيب بضرر بدني، كالشجة أو كسر السن، على يد خصمه، دون أن تتمكن الشهادة من تعيين الفاعل بشكل مباشر، ففي مثل هذه الحالة اعتمد فقهاء المالكية على القرائن الظاهرة، وأجازوا للمجني عليه المطالبة بحقه إذا حلف اليمين، مستنديين في ذلك إلى شهادة الشهود على حدوث القتال، ومع عدم وجود ما ينقض دعواه، لذلك قُبِل قول المجنى عليه أو أوليائه مع حلف اليمين، ويأتي هذا ضمن ما جرى به العمل في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي^(٥١)، حيث اعتُبرت القسامة وسيلة احتياطية يلجأ إليها عند قيام "اللوث"؛ أي الشبهة القوية التي تعزز الاتهام دون دليل قاطع بهدف منع الظلم^(٥٢).

وقد أكد الفقهاء المالكية على أن القسامة لا تُثبت ولا تُدْرَأ إلا بخمسين يميناً، في حال كان القاتل حرّاً مسلماً^(٥٣)، ولا يُكتفى فيها بيمين واحدة؛ إذ إن الاقتصار على يمين واحدة لا يُحقق اليقين المطلوب في قضايا القتل، ولا يرفع الشبهة الكافية لنفي التهمة. ولهذا أكد الفقهاء على أن تعدد الأيمان ضرورة عدلية تُراعى فيها خطورة الاتهام والقصاص^(٥٤).

وقد حرص القضاء المالكي في الأندلس على الثبوت في قضايا الدماء، وتحقيق العدالة وفق أصول الشريعة ومقاصدها، ويتجلى ذلك بوضوح في أوائل القرن ٥هـ / ١١م في نوازل تتعلق بالشجارات الجماعية، وحق المجروح في المطالبة بالقسامة عند تعذر تعيين الجاني بعد وقوع الحادث مباشرة، فهناك نازلة بمدينة صفاقس^(٥٥) تفيد بنشوب شجار بين طائفتين أدى

إلى إصابات متعددة، ولم يُحدّد أيّ من الجرحى المعتدي في البداية، غير أن أحدهم عاد بعد أيام وادعى أن شخصاً بعينه هو من جرحه. وقد تناول الإمام ابن الضابط الصفاقسي^(٥٦) هذه القضية، وقرر أنه إذا لم يشك المجروح في غير الشخص الذي عينه لاحقاً، فله أن يحلف اليمين، ويُحكم له بالدية إن كانت الإصابة جسيمة، وأكد أن التأخر في توجيه الاتهام لا يُبطل الدعوى إذا ثبت أن الجريح كان عاجزاً عن الكلام أو الإدلاء بشهادته في وقتها لسوء حالته الصحية^(٥٧).

وثمة قضية أخرى عالجها الفقه المالكي في أوائل القرن ٥هـ / ١١م في نازلة سُئل فيها القاضي ابن رشد الجدل القرطبي وردت من قرية "كانبش السفلى" من أعمال جيان Jaen من شخص يُدعى عبد الرحمن بن عدي،^(٥٨) مشيراً إليه على أنه الجاني، غير أن عبد الرحمن أنكر القتل، وبناءً على هذا أوضح القاضي ابن رشد الجدل أن مجرد ذكر اسم المتهم أو الإشارة إليه دون وجود دليل قوي أو بينة قطعية لا تكفي لإثبات القتل العمد؛ لأن الدم لا يجوز أن يزهد بالظن أو الإشارات المحتملة، بل يشترط وجود إقرار صريح أو شهادة عدلين أو استبعاد وجود أشخاص آخرين يحملون نفس الاسم^(٥٩). وعند غياب الدليل القطعي يلجأ القاضي إلى القسامة التي يجب أن يؤديها أولياء الدم المستحقون^(٦٠). وفي هذه النازلة طُلب من الأب والأخ الشقيق للقتيل - باعتبارهما أقرب العصبه - أن يؤديا خمسين يميناً بالتناوب يشهدان فيها بأن عبد الرحمن هو القاتل عمداً^(٦١).

كما كشفت لنا نازلة قتل في منتصف القرن ٥هـ / ١١م لشخص يُدعى الحاج أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله الطنبلي^(٦٢) أحد أعلام الأندلس، وكان محدثاً أديباً لغوياً شاعراً في قرطبة، حيث عثر عليه مذبحاً داخل داره، دون وجود أي أثر لاقتحام خارجي، مما وجه الشبهات إلى من كانوا معه بالدار، وهم نساؤه وأبنائه^(٦٣). وقد استدعت هذه الواقعة تدخل الوزير أبي الوليد بن جهور^(٦٤)، حيث أمر صاحب المدينة^(٦٥) محمد بن هشام^(٦٦)، المعروف

بالحفيد، بالكشف عن تفاصيل الجريمة^(٦٧). وبالفعل، بدأ التحقيق بمعاينة موقع الحادث، حيث تبين وجود سكين مدمى، وملابس مخبأة، ويقع دم على سراويل إحدى النساء. كما أدلت إحدى النساء باعتراف يفيد بأن الأخرى هي من قامت بالقتل، وأنهن ساعدنها في ذلك. ومع ذلك لم تعتبر هذه الاعترافات التي جاءت تحت ضغط الخوف والتحقيق كافية لإثبات القتل بيقين في نظر القاضي القرطبي ابن عتاب^(٦٨). فقد رأى أن القصص لا يجوز في حق من كانوا في الدار، وإنما يكتفى بسجنهم، وإقامة القسامة عليهم، وهي أن ينفي كل منهم القتل، ويؤكد براءته بحلف خمسين يمينا^(٦٩).

وتبرز هذه النازلة جانباً قلماً يُذكر من الحياة الأسرية في الأندلس، حيث إن مظاهر التفكك والعنف الأسري قد تظهر حتى في بيوت العلماء والأدباء مما يكشف عن جوانب خفية من الاضطراب الاجتماعي كانت تتغلغل في بعض الأوساط رغم مظاهر الواجهة الفكرية أو العلمية التي أحاطت بها.

ومن أمثلة القضايا التي استدعت تطبيق القسامة تلك النازلة التي سُئل عنها الفقيه البرجيني^(٧٠) خلال النصف الأول من القرن ٧هـ / ١٣م في إفريقية، في بداية عصر الدولة الحفصية (٦٢٦ - ٩٨١هـ / ١٢٢٩ - ١٥٧٤م)، حيث عُرِضت على القاضي البرجيني آنذاك نازلة ملخصها ادعاء رجل بأن ابنه قُتل عمداً في "نائرة" (أي مشاجرة أو خصومة جماعية) بينه وبين جماعة، مستنداً إلى شهادة ستة عشر رجلاً؛ أحدهم مزكى، والباقيون من لفيف الناس، وقد تضمنت الشهادات مشاهدات مختلفة؛ منها رؤية بعض الشهود للمدعى عليهم يحيطون بالمجني عليه قبل مقتله، وشهادة رجل بإقرار أحد المتهمين بالقتل، إلى جانب شهادة ثلاثة رجال بأنهم رأوا القتل وبه رمق، محاطاً بمجموعة مسلحة، ثم انصرفوا عنه وتركوه حتى فارق الحياة. كما وردت شهادة استفاضة تؤكد حدوث النزاع بين القتل والجناة، وانتهائه بموته^(٧١).

وقد أوضح الفقيه البرجيني في فتواه أن القتل العمد إذا ثبت بدليل قاطع فلا حاجة فيه إلى القسامة، كما لو أقر القاتل اعترافاً صريحاً من غير خوف أو إكراه، أو أقام المجني عليه بيّنة شرعية من عدلين شهدا بمعاينة القتل أو الضرب الذي أدى إلى الوفاة، ففي هذه الحالة يُقضى بالقصاص مباشرة دون اللجوء إلى القسامة^(٧٢).

وتفيد كتب النوازل والفتاوى أن من القضايا التي تجب فيها القسامة القتل الناتج عن التسبب غير المباشر، حيث لا تكون أداة الموت هي الفعل الأصلي، بل ما يترتب عليه من مضاعفات مما يقتضي تحديد العلاقة السببية بين الجناية الأولى والموت اللاحق، وهو ما ينعكس في فتوى دقيقة للإمام ابن أبي زيد القيرواني^(٧٣) (ت ٣٨٦هـ / ٩٩٦م) حين سُئل عن رجل جرح في إصبعه جرحاً بالغاً فأدى إلى فساد وانتفاخ شديد، فقرر طبيبٌ عدلٌ ضرورة قطع اليد لإنقاذ حياته، لكنه توفي بعد القطع، فأجاب بأن الموت يُعد من توابع الجناية الأولى إذا قرر الطبيب أن بقاء اليد يؤدي إلى الموت، ومن ثم تُجرى القسامة على أولياء الدم، فإن حلفوا وجب القصاص، وإن نكلوا حلف الجاني، واقتصر على القصاص في الإصبع^(٧٤).

ونستنتج من خلال النوازل الفقهية أن القسامة لا تُجرى في غيبة المتهم، بل يشترط حضوره لدى القاضي قبل الشروع فيها حتى تُعرف حجته، ويُتاح له الدفاع عن نفسه، إذ لا يُقبل إجراء الأيمان ولا سماع الشهود في مسائل الدماء إلا بحضور الخصم، وهذا يعكس احتياط المالكية في إثبات الجنايات، ويستند ذلك على مبدأ "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"، وما استقر عليه العمل من منع الحكم على الغائب في القضايا الخطيرة كالقتل، حفظاً لحقوق المتهم، وصيانةً للدماء من الإهدار دون وجه شرعي^(٧٥).

أما عن صيغة اليمين في القسامة، فقد حرص فقهاء المالكية على جعل اليمين أولاً لأولياء الدم إذا كان هناك "لوث" يقوي جانب دعواهم^(٧٦)، فيُحلف خمسون يميناً، يوزعها اثنان على الأقل من أوليائهم، ويقول كل واحد منهما: "والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب

والشهادة^(٧٧)، لقد قُتل هذا الرجل عمداً، ومات فلان من فعله^(٧٨). فإن حلفوا، ثبت القتل بالعمد، ويُقتص من الجاني، أما إذا رفض أولياء الدم أداء اليمين لعدم وجود دليل قوي على الجناية لديهم، أو لم يوجد من يحلف منهم، انقلبت اليمين إلى المدعى عليه، فيُطالَب بأداء خمسين يميناً ينفي بها التهمة تفصيلاً، ويقول: "أحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما قتلت هذا الرجل، ولا أعنت على قتله، ولا أمرت بقتله، ولا شاركت في قتله، ولا شهدت قتله، ومن قتله فأنا منه بريء"^(٧٩).

ومن الجدير بالذكر أن المالكية لم يتركوا أيمان القسامة تؤدَّى دون مراسم تُضفي عليها مهابة شرعية، حيث أحاطوها ببعض الضوابط الدقيقة التي تبرز خطورتها وأثرها في الدماء؛ فقد جرت العادة أن تؤدَّى هذه الأيمان بعد صلاة الجمعة في المسجد الجامع، وذلك مواجهةً للقلبة، وبحضور الفقهاء وجمهور الناس، كما جرى في واقعة بقرطبة، حيث أمر الوزير أبو الوليد بن جهور بجمع الفقهاء والمستشارين، وأرسل في طلبهم في المسجد المعروف بمسجد غانم، حتى اجتمعوا بباب دار القتل، ثم نزل الوزير إلى المسجد، وأمر بإحضار ذوي القتل من بني عمه، ونزلت الشورى، فاستفتى الوزير الفقيه ابن عتاب، فأفتى بإقامة القسامة، ونُفذ الحكم بها داخل مقصورة المسجد، حيث قام الابن الأكبر للقتيل وأمه بأداء الأيمان في مشهد مهيب عند مقطع الحق^(٨٠).

وتوضح كتب النوازل التعامل الدقيق مع مسألة القسامة في حال وجود أولاد قُصّر للمُدمَى عليه (القتيل) مع إخوة كبار، فمن خلال نقلها لنوازل تتعلق بثبوت القتل بشهادة العيان، واعتراف المدعى عليه، يُظهر أن القسامة تُنفَّذ على الإخوة الكبار وابني الأخ لكونهم الأقرب عصبيةً، ويحق لهم المطالبة بالدم، بينما يُستثنى الأبناء القُصّر لعدم أهليتهم لأداء الأيمان، غير أن ابن رشد الجد القرطبي في الفتاوى يرى أن الحق في القسامة لا يسقط عن الأبناء الصغار، ويجب تأخير الحكم حتى يبلغوا سن الرشد، ما لم توجد بينة قطعية، وهو

موقف يقوم على مبدأ الاحتياط في الدماء، وتقديم مصلحة الورثة الأصليين على العصبية من غيرهم^(٨١).

أما عن دور النساء في القسامة، فقد بينت النوازل أن المرأة لا تدخل في إجراءات القسامة، سواءً من جهة اليمين أو الشهادة، وذلك اتباعاً للضوابط الشرعية الخاصة بشهادة النساء في قضايا الدم، ومع ذلك، إذا غاب الشهود، أو كانت الأدلة غير كافية، فقد تُؤجل القسامة انتظاراً لشاهد آخر يُثبت الواقعة، وحينها قد يُستغنى عن القسامة كليةً، وفي حال قُتلت امرأة، ولم يكن لها وليٌّ معروف، فإن المسلمين يُعدّون أولياءها شرعاً، فيرثون دمه كما يرثون مالها، ويحق لأحدهم أن يحلف القسامة إذا وُجد متهم محبوس، فيحلف خمسين يميناً أنه لم يقتلها عمداً، وتُفرض الدية على عاقلته (عصبته)، ولا يُطلق سراحه حتى يؤدي اليمين؛ لأن في ذلك صيانة لدم المسلم من الضياع^(٨٢).

ومن المسائل الجديرة بالذكر، واعتنى بها فقهاء المالكية لما لها من أثر بالغ الأهمية مسألة المبادرة إلى تنفيذ العقوبة، أي أخذ نفس مكان نفس قبل استيفاء المسار القضائي الكامل، فقد سئل أحد الفقهاء عن رجل وُصف بأنه قاتل، وسارع أحد أولياء الدم إلى قتله قبل إقامة القسامة، واستكمال إجراءاتها القضائية، فأوضح أن هذا الفعل لا يسقط حق القصاص؛ لأن إقامة القسامة والبراءة القضائية تأتي لإثبات الحق، وليس لاستباقه بالقتل، لذلك - حتى إن ثبتت الجريمة لاحقاً - يبقى المبادر بالقتل مسئولاً عن فعل الاعتداء^(٨٣).

رابعاً: اللوث والتدمية (تشويه السمعة) واستعمال القرائن

شهد القضاء الإسلامي في العصور الإسلامية - كما سبق الذكر - تطوراً لافتاً في وسائل إثبات الجرائم الجنائية، لاسيما في القضايا التي لم تتوافر فيها بينات قطعية بالشهود العدول، ففي مثل هذه القضايا لم يكن القاضي يعتمد على الشهادات المتضاربة فحسب، بل توسع في

استخدام وسائل أخرى كاللجوء إلى "السباع الفاشي" - أي الإشاعات المنتشرة التي تواترت على ألسنة الناس - أو وجود قرائن أخرى تُعرف في اصطلاحهم بـ "اللطخ" أو اللوث الذي يوجب ما يعرف بالتدمية، أي تشويه سمعة المتهمين دون دليل - وهي كافية لإيجاب القسامة على أولياء الدم إذا اختاروا ذلك^(٨٤) - مثل العثور على شخص ملطخ بدم القتل، أو خروجه من مكان الجريمة حاملاً سلاحاً، أو قول المجني عليه قبل موته دمي عند فلان، وغير ذلك من القرائن الدالة على ارتكاب الجناية.

ومما لا شك فيه فإن مبدأ "اللوث" من المبادئ الأساسية في الفقه المالكي لإثبات التهمة في قضايا القتل عند غياب البينة الصريحة أو الاعتراف، إذ يعتمد على اجتماع قرائن قوية تُرجح وقوع الجناية، وتفتح المجال للعمل بالقسامة، ومن أبرز النوازل التي تُجسد هذا المبدأ ما عرضه الفقيه الحافظ أبو بحر سفيان بن العاصي الأسدي^(٨٥) عام ٥١٦هـ / ١١٢٢م على القاضي ابن رشد الجدل حول مقتل أخيه وشقيقه، وهو أحد أعيان مدينة أندلسية من "حصون الشرق العتيقة"، حيث تم اقتحام منزله ليلاً، وخُنق حتى الموت، بعد أن بات عنده فتى من أهل البلدة يعمل معه، وقد شوهد يدخل الحجرة ليلاً، ولم يُرَ خارجاً منها، ثم فُقد صباحاً، فعُثر عليه مقتولاً مكتوفاً وعارياً، وقد نُهبَت خزانته، وتبين أن الجناة غادروا عبر منفذ جبلي خلفي إثر الحادث، وفرَّ الفتى وصهره المتهم الثاني بالدخول معه إلى منزل القتل، وأفادت جارة أن أخت المتهم الأول (الفتى) عرضت عليها مآلاً لكتمان خبر مبيت الفتى (أخيها)، فازدادت الشبهة، واعتُقل كلُّ من الفتى وصهره وضربا دون أن يعترف^(٨٦)، لكن اجتماع هذه القرائن من المبيت والهروب، ومحاولة الإخفاء، وغياب مُنفذٍ آخر، شكّل لوثاً شرعياً، فأفتى ابن العاصي بجواز القسامة، إذ يحق لأولياء الدم أن يحلفوا خمسين يميناً على من شاؤوا من المتهمين، ويُقتل بها^(٨٧).

ويلاحظ على النظام القضائي بمدينة المهدية^(٨٨) بالمغرب الأوسط خلال القرن ٧هـ/ ١٣م، وجود مزج أحياناً بين أحكام الشريعة الإسلامية والعرف القبلي، حيث تميز هذا النظام بمرونته في معالجة القضايا المعقدة، كما يتجلى في منهج القاضي البرني الذي اعتمد على القرائن والملابسات عند غياب الأدلة القطعية، سعياً لتحقيق العدالة، ومن أبرز القضايا التي تصدى لها قضية اختفاء رجل في ظروف غامضة، حيث تداخلت الشهادات مع الإشاعات مما استدعى جهداً دقيقاً لفصل البيئة من الشائعة، فقرر القاضي البرني أنه إذا ظهرت قرائن قوية تعزز الاتهام ضد المشتبه بهم، يجوز احتجازهم حتى يشعر أهلهم باليأس من تبرئتهم إلى أن تتضح الحقيقة كاملة^(٨٩).

وضمن هذا الإطار ظهر في الفقه المالكي ما يُعرف بـ "التدمية"، وهي حالة يُعتمد فيها القرائن المحيطة بالقتيل، أو بمكان الجناية كدلائل قوية على وقوع القتل دون أن تُعرف الجهة الفاعلة يقيناً. وفي هذا السياق، برز موقف الفقيه السُّيوري^(٩٠)، أحد الفقهاء المغاربة المتأخرين، في القرن ٥هـ/ ١١م الذي ناقش مسألة ما يُعرف بقول المقتول: "دمي عند فلان"، باعتبارها صورة من صور الاتهام القولي المجرد^(٩١). وأبدى السُّيوري تحفظاً كبيراً إزاء اعتماد هذا النوع من الأقوال في إثبات الجناية، دون وجود بيّنة واضحة أو قرائن قوية تدعمه، مشيراً إلى أن مثل هذا القول قد يصدر عن اشتباه أو خطأ أو حتى بدافع الخصومة، فلا يصلح وحده أساساً للحكم^(٩٢).

وفي القرن ٨هـ/ ١٤م تطورت معالجة القضاء المالكي لمسائل القتل والتدمية، خصوصاً فيما يتعلق بـ "التدمية البيضاء"، وهي الدعوى التي يتوفى صاحبها بعد نسبة الجناية إلى خصم، دون أن تظهر عليه آثار ضرب أو جرح، ومن أبرز النوازل التي تُظهر هذا التوجه ما أورده القاضي أبو عبد الله الأبي التونسي^(٩٣)، الذي استُفتي في نازلة بعث بها إليه السلطان الحفصي

أبو فارس عبد العزيز (٧٩٦- ٨٣٧هـ / ١٣٩٤- ١٤٣٤م)، إثر شجار وقع بين جماعتين- فارغنة ومزاته- أدى لاحقاً إلى وفاة رجل من إحدى الطائفتين بعد أن دُمي على جماعة من خصومه دون أن تظهر عليه علامات الإصابة، وقد أفتى القاضي الأبى بصحة هذه التدمية إذا اقترنت بقرائن قوية كالملازمة للمرض عقب الشجار، وموت المدعي إثر ذلك، وتحقق معرفة المدعى عليهم أنهم لم يكونوا في موضع الدفاع، معتبراً أن ذلك يُخرج التدمية من إطار "البيضاء" المعطلة إلى مجال التدمية التي تتطلب القسامة^(٩٤).

ومن الجدير بالذكر أن الونشريسي أشار في نوازلهِ إلى موقفٍ لافِت للفقهِ القرطبي عبد الرحمن بن بقي بن مخلد^(٩٥) في منتصف القرن ٤هـ / ١٠م، حيث امتنع عن الإفتاء في قضايا التدمية اقتداءً بأبيه وجده، تورعاً واحتياطاً من الزل في هذا الباب الخطير. كما أورد القاضي عياض في ترتيب المدارك خبراً مماثلاً عن الفقيه محمد بن أحمد القرطبي المعروف بالؤلؤي، الذي عُرف بإمامته في الفقه المالكي، وتقدمه في الفتيا، ومكانته المشاورية، لكنه مع ذلك اختار التوقف عن الإفتاء في النوازل المتصلة بالدماء، واستمر على هذا المسلك حتى وفاته سنة 350هـ / ٩٦١م^(٩٦). ويبدو من هذين الموقفين أن التوقف لم يكن نتيجة ضعف في الفهم، أو نقص في التأهيل، بل كان بدافع الورع والخشية من الزل في قضايا تتصل بالأنفس والدماء، وقد اتسمت مواقف علماء الغرب الإسلامي في النوازل الجنائية بهذا الحذر الشديد، وحرصوا على ألا تصدر الفتوى في هذا الباب^(٩٧).

وقد أَلَقْتُ لنا كتب النوازل الضوء على الإجراءات القضائية المتبعة في حالات الاشتباه في الجنايات، لاسيما في قضايا اللوث واللطخ والتدمية التي تثير الشبهات حول الجناة المحتملين، وقد عرض الونشريسي في فتاواه صوراً متعددة من هذه النوازل، حيث أفتى فقهاء الأندلس بوجوب معاملة المتهم معاملة من قامت عليه التهمة، فيُسجن، ويُقيّد

بالحديد، ويُساق إلى موضع الحادث درءًا للفرار، وتمكينًا للقضاء من التثبت من التهمة، واستكمال التحقيق. أما إذا كان المتهم مريضًا، فيُكتفى بحبسه دون تقييد، لكون المرض مانعًا طبيعيًا من الهروب^(٩٨). وقد نقل ابن رشد تطبيق هذا الإجراء في نازلة بمدينة إشبونة Lisboa^(٩٩) عام ٥١٢هـ / ١١١٨م، حيث أمر القاضي بسوق المتهم وتقييده دون إصدار حكم نهائي في انتظار ما يُستجد من أدلة وبراهين. ويعكس هذا المسلك القضائي توازن القضاء المالكي بين حفظ دم المجني عليه، وعدم التعجل في إدانة المتهم قبل التثبت التام من الملابسات^(١٠٠).

وعلق ابن رشد الجد على شهادة اللوث من غير عدول بأن القاضي لا يجوز له إقامة القسامة بناءً عليها، ولا يُعاقب المدعى عليه بالضرب أو السجن إلا بحبس طويل انتظارًا لظهور بيئة عادلة^(١٠١). وفي حالات الشبهة الشديدة يُحبس المتهم لسنوات حتى تثبت براءته، مع تفضيل الإفراج عن المعروفين بالصلاح والعفة، أو حبسهم لفترة قصيرة، بينما كان مالك يأمر بسجن المتهمين حتى ييأس ذووهم من طول فترة سجنهم^(١٠٢).

وقد يُفضي هذا الحبس الطويل إلى ظهور ما يوجب القسامة لصلاح أولياء الدم، خصوصًا إذا كانت التهمة أقوى في أحد المتهمين من الآخر، فيُشدّد عليه في المدة، فإذا انقضت مدة الحبس الطويلة، ولم يظهر إلا ما تقدم من الشبهات، وجب على كل متهم أن يحلف خمسين يمينًا- على وجه القسامة- ينفي بها القتل، أو المشاركة فيه، أو الأمر به، أو الإعانة عليه^(١٠٣).

ومن الوقائع القضائية المدونة في نوازل الغرب الإسلامي ما يُظهر تمسك الفقهاء بقاعدة مفادها أن المتهم إذا كان مجهول الحال، ولم تثبت عليه التهمة خلال ثلاثة أيام، أو عُرف بالصلاح والعفة، فلا يُحبس أصلًا ولو ليوم واحد^(١٠٤). وقد جرت العادة بذلك في الغرب

الإسلامي تورعاً في الدماء، وحرصاً على العدالة، ويتجلى هذا الأصل في نازلة وقعت في عهد الخليفة الحكم المستنصر بالله (350-366هـ / ٩٦١-٩٧٦م)، حيث اتهم غلام ومولاه بالتسبب في جراح لرجل، فأمر الوزير ابن حدير بحبسهما إلى حين التحقيق، ثم استدعي العدول والأطباء لفحص الجراحات، وأخذت أيمان الجريح بعد الوعظ والتخويف، فلما عُرضت القضية على القاضي، أطلق سراح المولى لعدم مناسبة التهمة له بالنظر إلى سلوكه المعروف، كما أطلق الغلام أيضاً بسبب اضطراب أقوال الجريح مما أضعف دعواه، وأسقط اعتبارها^(١٠٥).

كما اشترطت دعوى التدمية أن يتم فيها تعيين جهة الجناية تحديداً واضحاً، إذ إن أي دعوى لا تُسند الفعل إلى فاعل معين تعدّ باطلة، ولا يُبنى عليها حكم في القصاص أو القسامة، ويتجلى هذا بوضوح في نازلة عُرضت على أحد قضاة فاس بتوجيه من القاضي أبي عبد الله محمد بن أبي رمانة^(١٠٦)، حين ادّعى مجروح أنه أصيب خلال واقعة ضرب جماعي، لكنه قال: "لا أدري من أصابني من الضاربين"؛ لأن الضرب وقع في وقت واحد، وبشكل عشوائي. وبعد فحص وتقصي الواقعة، قضى القاضي برد الدعوى، وإبطال التدمية؛ لأن الشك في تعيين الجاني يُسقط أثرها، ولا يُصار إلى ضمان أو قسامة إلا بثبوت الجناية، ونسبتها إلى فاعل معلوم^(١٠٧).

ويضيف ابن رشد الجدل في فتواه أيضاً بعض الأسباب التي تُبطل دعوى التدمية، منها عدم استنادها إلى بيّنة قاطعة، أو صدورها في سياق متناقض يقدح في صدقها، ويتجلى هذا في نازلة عُرضت على الفقيه القاضي ابن رشد من مدينة إشبيلية (Sevilla) خلال فترة ازدهار الأندلس في أوائل عصر المرابطين، حيث كانت معالجة القضايا الجنائية، لا سيما ما تعلّق منها

بالدماء، تتطلب فقهاً دقيقاً، واستحضاراً للأصول الشرعية، خصوصاً عند تضارب الشهادات واختلاط الوقائع^(١٠٨).

خامساً: القصاص والدية بين العمد والخطأ

يتضح لنا من خلال كتب النوازل والفتاوى أن هناك بعض القضايا لا تظهر منها أية أعمال إجرامية مثل قضية الجروح، والقتل غير العمد، فهي حوادث تنجم عن خطأ أو إهمال غير مقصود، فتترك أثراً عميقاً في النفوس والمجتمع دون أن تسبقها نية إجرامية. وتأسيساً على هذا فإن القضاء المالكي بالغرب الإسلامي حرص على ضبط هذه القضايا بحسب إنساني رفيع يجمع بين الرحمة والعدل، ليفصل بين الخطأ البشري الطبيعي والجرم المقصود، محافظاً بذلك على توازن المجتمع وسلامته، ومن أمثلة ذلك:

١- تأديب الصبيان:

مثلت قضية تأديب المؤذنين للتلاميذ في مكاتب الغرب الإسلامي موضوعاً فقهياً مهماً، حيث تطلب من الفقهاء والمفتين بيان الأحكام المرتبطة بالمسؤولية عن الأذى الواقع أثناء ممارسة هذا الدور التربوي والتعليمي، وكانت مرحلة الكتاتيب تمثل المرحلة الأولى من التعليم، ولها دور رئيس في تربية الأطفال وتعليمهم مبادئ الدين والقراءة والكتابة، إلا أن مسألة التأديب الجسدي كانت دائماً موضع نقاش بين الفقهاء؛ لما تنطوي عليه من تداخل بين حق المعلم في تقويم سلوك التلميذ، وحفظ حقه في التأديب، وواجب المجتمع في حماية الصبيان من الأذى والتعسف، ومن التجاوزات التي قد تنجم عنهما إلى ظلم أو ضرر جسيم.

ومن الآراء المشهورة في هذا السياق أن المعلم يُسأل إذا تسبب ضربه في أذى شديد للصبي، أما إذا أفضى الضرب إلى الوفاة، فالأمر يُعرض على القاضي للنظر في نية الفاعل؛ فإن ثبت العمد وجب القصاص، وإن تبين أنه خطأ، فتلزمه الدية دون الحاجة إلى القسامة؛ لعدم

توفر نية القتل^(١٠٩). وقد ناقش بعض فقهاء المالكية أحوالاً يقع فيها أذى من المعلم أثناء تأديب التلاميذ، مثل أن يُخطيء في الضرب، أو يُؤدب تلميذاً ظناً أنه المخطيء، ثم يتبين غير ذلك. فرأوا أن المعلم لا يتحمل شيئاً في هذه الحالات ما دام لم يعتمد الأذى، وكان فعله في إطار التأديب، ولم يستعمل وسيلة فيها تجاوز أو عنف زائد. فهذا النوع من الأخطاء لا يُوجب ضماناً؛ لأنه وقع بنية الإصلاح، لا التعدي^(١١٠).

وقد أظهر فقهاء الغرب الإسلامي خلال القرنين (٤، ٥هـ / ١٠، ١١م)، وعلى رأسهم القابسي^(١١١) (ت ٤٠٣هـ / ١٠١٢م)، اهتماماً بالغاً بتنظيم علاقة المؤدب بالصبي، خصوصاً في مجال التأديب الجسدي وحدوده بضبط علاقة المعلم بالصبي. فقد حذر القابسي من الإفراط في الضرب، خصوصاً عند الغضب، وأوصى باستخدام أدوات خفيفة مثل الدرة (العصا الخفيفة)، مع تجنب المواضع الحساسة كالرأس والوجه^(١١٢)، وأكد على أنه إذا نتج عن الضرب ضرر شديد كفقء عين أو كسر، فعلى العاقلة (القبيلة) ضمان الدية، أما إذا أدى الضرب إلى وفاة، فتلزم الكفارة أيضاً^(١١٣)، لكن إذا استعملت أدوات غير مأذون بها (كاللوح أو العصا الثقيلة)، وأفضى ذلك إلى القتل، عُدَّ الفعل عمداً يُوجب القصاص^(١١٤). ويظهر من ذلك حرص الفقهاء على حماية الطفل دون تعطيل دور المعلم في التأديب.

٢- الضمان والتعويض بين القصاص والدية

يُعدّ الضمان والتعويض من الموضوعات المحورية في الفقه الإسلامي، حيث يتناول الفقهاء المسؤولية الناتجة عن الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، سواءً أكان ذلك عمداً أم خطأً، مباشراً أم غير مباشر. ويبنى الحكم في مثل هذه الحالات على مدى توافر التقصير أو الإهمال، وعلى طبيعة الفعل والظروف المحيطة به. ويلاحظ من خلال النوازل

حرص فقهاء المالكية على التمييز بين ما يوجب الضمان وما لا يوجبه، بحسب ما إذا كان الفعل مشروعاً، أو كان الضرر ناتجاً عن إهمال أو سوء تقدير.

ومن النوازل المعروضة في هذا الصدد أن رجلاً وضع حجراً على حائط ليصنع به شيئاً لنفسه، فجاء قوم فجلسوا تحته، فسقط الحجر بسبب الريح، فقتل أحدهم، فاستُفتي هل يُضمن الفاعل؟ فكان الجواب أن الضمان مرفوع عنه إذا لم يكن فعله ظاهر التعدي، كأن يكون الحائط ملكاً له وغير مسموح للناس بالجلوس بجواره، أو أن موضعه لا يخشى فيه على الناس. أما إذا كان الحائط على الطريق العام، ومرّ الناس تحته عادة، فحينئذ يُعتبر فعله تفريطاً يوجب الضمان؛ لأن الضرر متولد من فعله القابل للاحتراز^(١١٥).

وكانت المهن الحرفية المرتبطة بالعمل اليدوي في مجتمع الغرب الإسلامي وبخاصة التي تنطوي على مخاطر جسدية، كالنواتية (العمال البحريين)، والرعي، وقيادة الدواب، من أكثر المهن خطورة وحاجة إلى تنظيم فقهي وعرفي دقيق، نظراً لما قد ينجم عنها من حوادث وأضرار، فقد كانت مهنة النواتية من أخطر تلك المهن، إذ اعتمدت السفن على جهودهم في الشحن والتفريغ والملاحة مما استدعى صدور فتاوى تحدد المسؤولية الشرعية عند وقوع الحوادث؛ فإذا توفي أحدهم أثناء العمل نتيجة تحميله فوق طاقته، أو بسبب إجهاد غير مبرر، كان المستأجر مُلزماً بالتعويض، أما إذا ثبت وجود إهمال مباشر أدى إلى الوفاة، فقد يُلزم بالضمان المالي أو حتى الدية بحسب الملابسات^(١١٦). ومن ناحية أخرى اهتم الفقهاء أيضاً بمسائل تتعلق باستئجار الدواب المستخدمة في التجارة والتنقل، كالخيول والجمال، فقرروا أن موت الدابة بسبب الإجهاد الزائد يوجب الضمان على المستأجر، بينما لا ضمان إذا كان الاستخدام طبيعياً. كما تناولت الفتاوى مسؤولية المستأجر إذا تسببت الدابة في ضرر للغير، وكان مناط الحكم وجود تقصير أم لا^(١١٧).

وتبرز مهنة الرعي أيضًا ضمن هذا الإطار، حيث اشترط الفقهاء التزام الراعي بالأمانة والحرص، فإن أصاب القطيع ضررًا من غير تفريط، فلا ضمان عليه، أما إذا نتج الضرر عن إهمال أو إساءة، كتعذيب الدابة، أو الإضرار بها عمدًا، فإن الراعي يُلزم بالضمان، بل قد يتعرض للعقوبة المالية أو التأديبية بحسب تقدير القاضي، ودرجة الجناية^(١١٨). وبهذا تتجلى دقة الفقه الإسلامي في تنظيم علاقات العمل، وتحقيق التوازن بين حماية العامل، وضمان حقوق المستأجر.

وقد انفرد ابن بشتغير برواية قيِّمة تحفظ لنا مظهرًا من مظاهر التقدير الفقهي لواقع الصناعات الإسلامية، حيث أشار إلى أن الضمان قد يسقط عن بعضهم في حالات مخصوصة تفرضها طبيعة الصناعة؛ فقد نقل عن أهل العلم أمثلة دقيقة تعكس وعيًا اجتماعيًا بطروف الحرف، منها احتراق الخبز لغلبة النار، وانكسار الفصّ عند النقش، وفساد اللؤلؤة عند الثقب، وانكسار الرمح عند التقويم، أو القوس عند الغمز. وهذه النماذج تُظهر أن بعض الصناعات كانت بطبيعتها تنطوي على شيء من المجازفة غير المقصودة، وأن الممارسة العملية للصانع لم تكن تضمن السلامة المطلقة للعين المصنوعة، فكان من المعقول أن يُعفى الصانع من الضمان ما لم يكن منه تفريط أو تعدٍّ^(١١٩).

ومن القضايا الخاصة بالضمان والتعويض، والتي طُرحت في الغرب الإسلامي خلال القرن ٨هـ / ١٤م ما نُقل عن الفقيه الصالح أبي سالم اليزناسني^(١٢٠) في واقعة جرت بالبادية (أي القرية)، اجتمع فيها قوم في دار واحدة، وكان لأحدهم سطح مرتفع نشر عليه فولاً، وعندما خشي النساء والصبيان من عدوٍّ لهم صعدوا إلى السطح، فأخذ بعض الصبيان يتناولون حبات من الفول كانت على السطح، فغضب صاحب الفول ورماهم بالحجارة، فخافت إحدى النساء على أطفالها، فأخذت في إنزالهم من السطح، وأثناء نزولها زلقت

وسقط عليها أحد أطفالها، فأصيبت بذراعها وظهرها، ولازمت الفراش نحو شهر، ثم أصابها الطلق وأسقطت جنينها، وقد أشهدت المرأة أن الإسقاط كان نتيجة مباشرة لسقوطها، ووقوع ولدها عليها، وحددت المسئول عن ذلك بأنه صاحب الفول، فأجاب الفقيه اليزناسني بأن الضمان يثبت إذا تحقق أن رمي الحجارة كان السبب في النزول، وأن النزول هو الذي أدى إلى السقوط، وأن السقوط كان سبباً في الإسقاط، وبالتالي حدوث الاجهاض، ففي هذه الحالة يجب على صاحب الفول غرة (عبد أو وليدة) تؤدي إلى ولي الجنين، أما إذا لم يتحقق هذا التلازم السببي، فلا ضمان عليه، إذ لا يُحكم بالضمان شرعاً إلا بثبوت العلاقة المباشرة بين الفعل والضرر^(١٢١).

ويتضح لنا من خلال الفتاوى المالكية أن الضمان والتعويض لم يقتصر على صور الأذى المباشر، بل شملت أحكامها صور التغيرير أو الغرر^(١٢٢) التي تُفضي إلى الضرر، كما يظهر في قضية الطبيب غير الحاذق، حيث تناولوا مسؤولية الطبيب إذا غرّ المجروح بتشخيص خاطئ أدى إلى هلاكه، وقد ورد في بعض النوازل أن طبيباً غير متمرس قال لمجروح: "إنك إن لم تقطع يدك تموت"، فقطع المجروح يده فمات بسبب ذلك، فاعتبر الفقهاء الطبيب في هذه الحالة غاراً ضامناً؛ لأنه لم يكن هناك خطر محقق يوجب القطع، ولأن الضرر نتج عن تغيرير مباشر منه. وبناءً عليه، وجبت الدية في مال الطبيب، مع عقوبة تأديبية؛ لكون التغيرير في التشخيص أو الإجراء الطبي غير المبرر يُعدّ من الجنايات الموجبة للضمان في الفقه المالكي^(١٢٣).

كذلك هناك قضايا التفريط في رعاية الأطفال، وهي التي اختصها فقهاء المالكية بالاهتمام؛ وذلك في مجال الحياة الأسرية ومسئوليات الأبوين تجاه المولود. فقد طُرحت على الفقيه المالكي سيدي أبي الحسن الصغير^(١٢٤) واقعة مؤلمة تتعلق بامرأة تركت طفلها

الرضيع - الذي لم يتجاوز الشهرين من عمره - عند أبيه، فتولى الأب تغذيته بلبن الماعز عدة أيام، ثم لما خشي على صحته أعاده إلى أمه، لكنها رفضت أخذه، فردّه الأب إليه، واستمر في تغذيته بلبن الماعز نحو عشرة أيام أخرى حتى تُوفي الطفل. وقد سُئل الفقيه: هل تتحمّل الأم أو أهلها شيئاً من الضمان في هذه الواقعة؟ فأجاب بأن الأم إذا ثبت أنها امتنعت عن الإرضاع وهي قادرة، مع علمها أن الطفل لا يجد مرضعة أخرى، وأن لبن الماعز لا يغني عنه، فهي متسببة في هلاكه، فإن كان امتناعها عن جهل، فعليها الدية تُؤدى من عاقلتها، أما إن ثبت تعمدتها وإدراكها للعاقبة، فقد يُصار إلى القصاص، بحسب اجتهاد القاضي وتقديره للنية والقرائن^(١٢٥).

٣- التأديب الزوجي بين الإصلاح والإيذاء

عالج الفقه الإسلامي قضايا الأسرة من منظور يوازن بين الحقوق والواجبات، واضعاً ضوابط دقيقة للعلاقات الزوجية، بما في ذلك مسألة تأديب الزوج لزوجته عند وقوع تقصير في أداء الحقوق الزوجية. ومن بين الفقهاء الذين تصدوا لتلك القضية في مجتمع الغرب الإسلامي الإمام القاسبي (ت ٤٠٣هـ / ١٠١٢م)، حيث ناقش التأديب في إطار الضوابط الشرعية، كما تناول مسألة المسؤولية في حال حدوث ضرر غير متعمد أثناء ذلك، مستنداً إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالدية وضوابطها^(١٢٦).

كما أورد الونشريسي بعض النوازل المتعلقة بالمشكلات الزوجية، ومنها حالات العنف التي قد يتعرض لها الزوج أو الزوجة، حيث يروي واقعة امرأة تعرضت لاعتداء جسدي في أوائل القرن ٦هـ / ١٢م من زوجها تسبب في ست جراحات واضحة، وأكدت أن زوجها هو المسؤول عنها، وتوفيت بعد أربعة أيام، مع وجود شهود أكدوا استحالة أن تُحدث المرأة تلك الجراحات بنفسها، ومع ذلك لم يتسرع الفقيه ابن الحاج القرطبي (ت ٥٢٩هـ / ١١٣٤م) في

الحكم بالقتل العمد، إذ أخذ في الاعتبار احتمال وقوع الأذى ضمن حدود التأديب المشروع للزوجة مما يجعل الضرب المجرد لا يُعد دليلاً قاطعاً على القتل العمد، لكنه فرق بين هذا النوع من الضرب والاعتداء بأداة جارحة كالسيف أو السكين، فإذا ثبت استخدام مثل هذه الأدوات، وأقرّ الشهود بذلك، اعتُبر ذلك قرينة معتبرة تعادل المعاينة، تُجيز إقامة القسامة لإثبات القتل العمد مما يؤدي إلى القصاص بعد إجراءات قانونية مثل: الإعذار والسجن. وفيما يتصل بميراث الزوج، فإن ثبت قتله لها عمداً، سقط عنه الميراث مطلقاً سواء قُتل بها، أو عُفي عنه، بل يُضرب ويُسجن. أما إذا لم يُثبت القصاص، فله الميراث بشرط أن يحلف خمسين يميناً بأنه لم يقتلها، فإن امتنع سُجن حتى يحلف^(١٢٧).

ومما يعكس ملامح الممارسة القضائية والاستشارية في الأندلس، يحرص الموثق (كاتب الوثائق) على أن يفتتح هذا الإجراء بعبارّة "بسم الله الرحمن الرحيم"، إيداناً بجديّة الحدث وأهميته، ثم تتابع الخطوات الرسمية بعرض الوقائع ومداولتها مع هيئة من العلماء أو الفقهاء، في نموذج واضح لممارسة الشورى القضائية، واستجلاب الرأي الشرعي الجماعي في القضايا الخطيرة وبخاصة تلك المتعلقة بالدماء.

وفي واحدة من أبرز نوازل الدماء في الأندلس خلال القرن ٥هـ / ١١م، عُرضت على الفقهاء والمشاورين بالحاضرة قرطبة قضية اتُّهم فيها رجل يُدعى ابن فطيس بن عيسى بذبح زوجته "رحيمة بنت عبد الرحمن بن شهيد"، وقد اتُّخذت فيها الإجراءات القضائية أمام الحاجب سراج الدولة عباد بن المعتمد^(١٢٨) الذي قام باستدعاء الوزير محمد بن يزيد، صاحب المدينة بقرطبة، وجمع الفقهاء والعلماء وشاورهم في واقعة جنائية عُرضت بمدينة قرطبة سنة ٤٦٢هـ / ١٠٧٠م، حيث تقدّم جدّ المقتولة لأمرها بطلب القصاص، مرفقاً بتوكيل شرعي من والده الضحية، وتم الاستماع إلى شهادات أثبتت أن الزوجين كانا يعيشان

منفردين في دار واحدة منذ أربعة أشهر، حتى وُجدت رحيمة مذبوحة داخل بيتها (أي غرفتها)، دون أثر لدخول أحد عليها، وبالرغم من هذا أنكر الزوج التهمة، وأُثبت إنكاره بشهادة، وفي ضوء ذلك انقسم الفقهاء في الرأي: فذهب بعضهم إلى إطالة حبس المتهم في القيود تضييقاً عليه رجاء ظهور ما يثبت الجناية عليه، فإن لم يثبت بعد زمن طويل يُعرض على القسامة ليقسم خمسين يميناً على براءته في "مقطع الحق"، ويُحلى سبيله^(١٢٩)، بينما رأى آخرون أنه إن لم يقدر المتهم على دفع التهمة بعد الحبس الطويل، يُقسم أولياء الدم، وإن لم يوجد غير واحد منهم ينتظر حتى يبلغ أحد العصبة سن الرشد فيقسم معه، ثم يُقتص منه^(١٣٠).

كما يورد الونشريسي ضمن نوازل قضايا تنشأ عن توتر العلاقات الزوجية، ومنها ما تعلق باتهام الزوجة بإيقاع ضرر بزوجه مفضٍ إلى الموت في ظروف يغلب عليها الالتباس، كما رواه عن سؤال وجه إلى الفقيه أبي عبد الله محمد بن يعقوب البطوئي^(١٣١) في شأن رجل أظفر عند زوجته، فأصابه وجع شديد، واتهمها بأنها السبب في مرضه، قائلاً: "إن مت فدمي عليها"، ثم لم يلبث أن مات من ذلك الوجع، فوقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب القسامة، واستحقاق دمه، فرأى البعض بوجوب القسامة، وثبوت الدم، بينما خالفهم البعض الآخر، رافضين وجوب القتل أو القسامة، وهو ما وافقهم عليه القاضي ابن رشد الجد، مرجحاً هذا الرأي لكونه الأقرب إلى الصواب، إذ لا يُبنى القصاص على مجرد التهمة والاحتمال، ونَبّه إلى أن أقصى ما يجوز في مثل هذا المقام - إذا غلب الظن - هو ضرب الزوجة تأديباً، وسجنها مدة طويلة، لا إقامة القصاص، اتقاءً لسفك دم مسلم بلا بيّنة عادلة^(١٣٢).

أيضاً تكشف لنا بعض نوازل أواخر القرن ٨هـ / ١٤م بوضوح أهمية اعتبار التسبب في الهلاك بالترويع، ولو لم يقع أذى مباشرٌ بالفعل، إذ يُنظر إلى الترويع المفضي إلى الهلاك باعتباره نوعاً من العدوان المؤثر، ومن ذلك ما أفتى به القاضي ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ / ١٠٤١م)^(١٣٣)

في نازلة سُئل فيها عن رجلٍ أدخل على امرأته الحامل أعوانَ ظالم، فارتاعت المرأة من الموقف، واختلعت من شدة الخوف، فسقط جنينها، فأوجب الفقيه الغرة - وهي دية الجنين - على الزوج، دون أن يشترط حصول ضرب أو اعتداء بدني، وتدل هذه الفتوى على أن الترويع المؤدي إلى تلف معتبر، كإسقاط الجنين، يُوجب الضمان، إذ يُعد سبباً مباشراً للهلاك، لا يُستهان بأثره^(١٣٤).

٤ - قتل الأطفال بين القصاص والدية

ناقش فقهاء المالكية تفاصيل هذا النوع من القتل، ومن ذلك نازلة تشير إلى إلقاء الرضيع عمداً على الأرض، وما يترتب عليه من قصاص أو دية وفقاً لحالة الرضيع بعد الحادثة؛ فإذا قام شخص بإلقاء رضيعٍ على الأرض، فمات على الفور، فإنه يُقتص منه مباشرة؛ لأنه ارتكب فعلاً عدوانياً متعمداً أدى إلى القتل، ولا يُنظر إلى نية الفاعل، بل إلى أثر الفعل ونتيجته، أما إذا لم يمت الرضيع فوراً، بل عاش مدة واضحة بعد السقوط، ثم مات متأثراً بجراحه، فقد رأى القاضي ابن أبي زيد أن القسامة تُقام في هذه الحالة بشرط وجود شاهدين يشهدان بأن الجاني هو من ألقى الرضيع، وبأن الوفاة ترتبت على هذا الفعل، فإذا ثبت ذلك يُقتل الجاني قصاصاً^(١٣٥).

ومن النوازل أيضاً التي قد تطرأ في الواقع قضية وفاة الطفل أثناء نوم والديه بجانبه، سواء بسبب انقلاب أحدهما عليه، أو بسبب الثياب التي تغطي وجهه، وقد تناول الفقهاء هذه القضية ضمن أحكام القتل الخطأ، حيث يترتب الحكم بناءً على مدى وضوح السبب المؤدي إلى الوفاة، فإذا ثبت أن الأم انقلبت على طفلها أثناء نومها مما أدى إلى وفاته، فإن ذلك يُعد قتلاً خطأً، وبالتالي تكون ديته على عاقلتها، أي أن أسرتها أو عصبتها تتحمل دفع الدية^(١٣٦).

وفي واقعة أخرى في أواخر القرن ٨هـ / ١٤م، وُجد طفلٌ ميتاً بين رجل وامرأةٍ ناما معاً، دون أن يُعلم من رقد عليه، وقد أفتى القاضي بهدر الدية لعدم تعيين الجاني، ووافقه ابن عرفة في رأيه، مستشهداً بما في المدونة "مَنْ قُتِلَ، ولم يُدر من قتله، فلا ضمان" (١٣٧).

سادساً: نظام العاقلة (القبيلة) ومسئولية دفع الدية

لم يكن نظام العاقلة والدية بغريب عن العرب، حيث كان معمولاً به قبل الإسلام، واستمر بينهم حتى بعد التشريع الإسلامي، إذ كانت القبائل تتناصر في الحروب، فإذا قتل رجلٌ من قبيلة، قامت قبيلته تطالب بدمه، كما كانت العشيرة تُساعد الجاني في دفع الدية إذا ثبت عليه القتل خطأً، ولو لم يكن هذا النظام قائماً لربما توسعت الفوضى، إذ إن القتل الخطأ قد يهمل دون تبعة مالية مما قد يؤدي إلى التهاون في الدماء، وقد طُرحت قضايا في أروقة القضاة بالغرب الإسلامي أثارت تساؤلات حول مدى التزام العاقلة بتحمل دية القتل، لاسيما إذا لم يكن هناك رابط نسبي مباشر بين القاتل وعاقلته، فيرى بعض الفقهاء أن الأصل في الشرع ألا يتحمل أحدٌ وزر غيره، إلا أن نظام العاقلة شُرِعَ لحكمة التشريع الإسلامي، حيث جُعِلَت الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل الذي لا يستطيع غالباً تحمل الغرامة وحده، ولضمان عدم تفشي إراقة الدماء خطأً دون تعويض أو ردع (١٣٨).

وقد أوضح الشيخ أبو القاسم بن مشكان القاسبي (١٣٩)، من تلاميذ المازري (ت ٥٣٦هـ / ١١٤١م)، أن العاقلة هم عصابة الجاني، يُرتَّبون بحسب الأقرب فالأقرب، مستنداً إلى ما رُوي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في تنظيم الدية على أقارب الجاني من عدنان أو قحطان، وإتمام النقص من بيت المال (١٤٠)، فإن لم يكن الجاني من هذين النسيب، نُظِرَ في أصوله الشرعية، ولا تُلزم العاقلة إلا ممن يثبت له نسب معتبر. كما بيّن الفقهاء أن المرأة، والعبد، والفقير لا يدخلون في العاقلة.

كما تناول الإمام المازري مسألة اجتماعية وفقهية دقيقة أخرى وهي هل يُلزم البدوي الذي انقطع عن البادية وسكن الحاضرة (المصر) بأن يُعاقل مع أهل هذا المصر، ويكون داخلاً في نظامهم المالي والاجتماعي، وإن لم تجمعهم رابطة نسبية؟، وقد أفاد بأن البدوي إذا استوطن المصر، ودخل في نظامه، فقد أصبح من أهله، ويعقل معهم، ويعقلون معه رغم انعدام الصلة النسبية، وذهب بعض الفقهاء إلى رفض هذا الفهم، معتبرين أن المسألة فيها إشكال، وأن الاعتماد في العاقلة يجب أن يكون على النسب لا على مجرد الانتفاء المكاني أو السكني^(١٤١).

فيما كشفت نوازل الغرب الإسلامي عن اجتهادات فقهاء المالكية في تحديد من يتحمل دية القتل والجرحى في الفتن التي لا يُعرف فيها القاتل بدقة؛ فقد رأوا أن المسؤولية المالية تقع فقط على من ثبتت مشاركته في القتال، وليس على كل أفراد القبيلة المتهمه، وإذا كان القتال بين طرفين معتدين، تُحمل كل جهة دية من قتلتهم، أما إذا كان العدوان من طرف واحد، لزمه الضمان وحده، وفي حال لم تُثبت الفتنة أصلاً، تبقى الذمم بريئة حتى تظهر بيّنة^(١٤٢).

أما فيما يتعلق بميراث دية القتل الذي لا وارث له، فقد اعتنى الفقهاء بتنظيم هذه المسألة بما يحقق مقاصد الشرع في صيانة المال، وإيصاله إلى مستحقه، ومن ذلك ما ورد في فتوى ابن لبابة حين سُئل عن دية قتيل لا وارث له سوى قومه وعشيرته، فأفتى بأن الدية تُجمع وتوزع على أفراد العشيرة جميعاً، أغنيائهم وفقرائهم، يتولى الإمام جمعها من "الكُور" (أي المناطق التابعة للقبيلة). ويعكس هذا الاجتهاد بُعداً اجتماعياً في توجيه أموال الديات عند فقد الورثة الشرعيين، حيث تتحول إلى نوع من التعويض الجماعي الذي يعود بالنفع على الجماعة التي ينتمي إليها المقتول^(١٤٣).

ومن المسائل الفقهية الدقيقة التي اهتم بها فقهاء الغرب الإسلامي مسألة " تردد سبب الوفاة " بين الجرح وأسباب أخرى كالاختناق أو الغرق، وهو ما يُعرف فقهياً بمسألة: " من جُرح ثم مات، فلا يُدرى أَمات بجرحه أم بسبب آخر؟ ". وقد وردت هذه النازلة في فتاوى القاضي الفقيه أبي عبد الله الزليدي^(١٤٤)، حيث سُئل عن رجل جُرح ثم مات، وتردد سبب موته بين الجرح أو الغرق أو نحوهما، فهل يحق لورثته أن يطالبوا بالإرث باعتباره قُتل عمداً أو شبه عمداً؟، وهل تترتب دية في هذه الحالة؟، فأجاب الزليدي بأن الأمر يتوقف على معرفة سبب الوفاة، فإن كان الميت قد مات بعد إصابة مباشرة بجرح من الجاني، ولم يُعلم هل مات بسبب ذلك الجرح أم بأمر آخر مستقل، فالحكم يعلّق على الاحتمال، فإن كان للميت عقل، أي دية، تُقدر ديته حسب ما ورد في النصوص، وإن لم يكن له عقل تقدر حكومته (أي تقدير قضائي غير معلوم)، - كمن مات بخطأ أو سبب غير جنائي - فلا شيء يُثبت على الجاني، وتُترك المسألة لتقدير الحاكم الفقهّي، ثم بيّن أن هناك خلافاً بين فقهاء المالكية في هذه المسألة، هل يُحكم بنصف الدية إذا تردد سبب الموت؟ أم لا شيء أصلاً؟؛ فبعضهم، كابن القاسم، يرى أن الجرح إن كان محتملاً في وقوع الموت، فالدية لا تُثبت؛ لأن الشك لا يُبنى عليه ضمان. وأما بعض المتأخرين فقد رجّحوا دفع نصف الدية على سبيل الاحتياط، مع عدم إجراء القصاص^(١٤٥).

وفي قضايا النساء والديّات داخل الزواج، برز الفقه المالكي بدقة في التعامل مع مسألة التسميم، والإضرار الجسدي غير القاتل، خصوصاً إذا تسبب بأذى دائم مثل تغير لون الجلد أو أمراض مزمنة. ففي نازلة أندلسية، أقرت امرأة بسقي زوجها سماً أوقع ضرراً واضحاً، فحُبست عامّاً، وألزمّت بدفع دية تُحسب بفارق حالة المجني عليه قبل وبعد الإصابة، وهو ما يُعرف بـ﴿أرش الجناية﴾. وقد استحسن ابن رشد الجدل هذا الاجتهاد مما يعكس حرص

المالكية على التوازن بين إثبات المسؤولية، وحماية الأبدان ضمن إطار عدالة تراعي حقوق الإنسان^(١٤٦).

سابعاً: القتل والعفو بين القصاص والتسامح

تُعدّ مسألة القتل والعفو من أعقد المسائل التي تناولها فقهاء الإسلام لما تنطوي عليه من أبعاد شرعية وأخلاقية واجتماعية، حيث يتقاطع فيها حق الفرد مع مصلحة الجماعة، ويظهر من خلالها توازن الشريعة بين إقامة العدل، والدعوة إلى التسامح. وقد احتلت هذه المسألة موقعاً بارزاً في المدونات الفقهية، وظهرت بشكل خاص في فقه المالكية بالغرب الإسلامي من خلال النوازل التي عُرضت على القضاة، وتجلّت فيها اجتهادات عملية دقيقة تتعلق بحق ولي الدم في الاختيار بين القصاص أو العفو.

وقد اختلف الفقهاء في ترجيح أحد هذين الخيارين؛ فذهب فريق إلى تفضيل القَوْدِ (القصاص) لما فيه من زجر للجناة، وحماية للمجتمع، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، معتبرين أن القصاص وسيلة لتحقيق الردع والعدل. بينما رأى آخرون أن العفو أولى، مستندين إلى آيات قرآنية عدة تحث على العفو والإصلاح، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، مشيرين إلى أن التسامح قد يكون أكثر انسجاماً مع مقاصد الشريعة في بعض السياقات خصوصاً عندما يكون العفو أقرب إلى الإصلاح العام، ودرء الفتنة.

وتتضح هذه المفاضلة بوضوح في نوازل القتل في ظروف غير عادية مثل حالات السكر، حيث يرى بعض الفقهاء أن العفو أرجح من القصاص، مراعاةً لضعف القصد أو اضطراب الإدراك. كما اتفق جمهور المالكية على ضرورة انتظار بلوغ أولياء الدم قبل تنفيذ

القصاص؛ لأن حق التنفيذ مشروط بطلب ذي أهلية، ويظل خيار العفو متاحاً لهم، وله أجر عظيم إذا كان خالصاً لوجه الله (١٤٧).

وتعكس هذه الرؤية مرونة الشريعة، وعمق مقاصدها التي لا تقتصر على العقاب، بل تفتح باب الرحمة، حيث يشكل العفو تجلياً للنضج الإيماني، والقوة الأخلاقية. ولهذا، كان على المفتي والقاضي وولي الدم التروي والموازنة بين العدل والإحسان، حفاظاً على الدماء، وتهذيباً للنفس، وبناء مجتمع تسوده الرحمة دون التفريط في هيبة القانون.

وقد تميّز فقهاء الإسلام في الغرب الإسلامي بحرصهم الشديد على معالجة قضايا الدماء بما يحقق العدالة، ويُراعي مقاصد الشريعة لاسيما حين تتشابك الحقوق بين الورثة من قُصّر وذويهم من العصبّة. ومن النوازل التي أثارت جدلاً فقهيّاً واسعاً ما وقع بمدينة قرطبة سنة ٥١٦هـ / ١١٢٢م من قضية قتل عمد، كان فيها القاتل أباً لأطفال صغار، وله أقارب بالغون من العصبّة كإخوته أو أبناء عمومته، فأثير التساؤل: من يملك حق المطالبة بالقصاص أو العفو؟ وقد طُرح هذا السؤال على الإمام ابن رشد الجد، فأفتى بأن هذا الحق إنما يخصّ الأولاد الصغار، لا العصبّة؛ لأنهم أولى الناس بالدم شرعاً، لكن لا يُعمل بحقهم في القصاص أو القسامة حتى يبلغوا سن الرشد، فيقرروا بأنفسهم؛ إذ لا ولاية لأحد على دم مورثهم ما داموا هم أصحاب الحق الأصلي فيه (١٤٨).

أما بالنسبة للنساء في فقه المالكية بالغرب الإسلامي، فكان لهن دور محدود في قضايا الدم، ولا يُعتد بشهادتهن أو رأيهن في القسامة التي تقتصر على العصبّة من الرجال، لكن عند ثبوت القتل بالبيئة العادلة يُسمح للنساء كالأم والأخت بالمشاركة في اتخاذ قرار العفو أو القصاص مما يعكس تفريق الفقه بين القسامة والعفو من جهة، وحق النساء في المشاركة في بعض أحكام الدم من جهة أخرى (١٤٩).

أما إذا ثبت القتل بشهادة عدل، وتبين أن القاتل لا عصبه له يطالبون بدمه، فقد عالج فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي هذه النازلة ضمن سياق دقيق يُبرز حدود صلاحيات السلطان في مسائل القصاص والعفو، وقد استقر الرأي على أن الإمام لا يملك في هذه الحال حق العفو، ولا يجوز له إهدار دم القاتل؛ لأن القصاص حق لأولياء المقتول، ولا ينتقل إلى السلطان إلا في نطاق محدود ومُقيد، وعليه، فإن الواجب- في نظرهم- هو إقامة القصاص تحقيقاً للعدل، وصوناً لحرمة الشرع ما لم يظهر موجب معتبر للعفو يُقره القضاء^(١٥٠).

وتفصح لنا كتب النوازل والفتاوى عن حرص قضاة المالكية في الغرب الإسلامي على عدم إجبار الخصوم على متابعة التقاضي إذا قرروا الصلح، وإسقاط الدعوى حتى في قضايا الدماء. ففي نازلة عُرضت على الفقهاء، تعرّضت جماعة لشجار بالسلاح أُصيب فيه بعضهم، واحتُجزوا، ثم تصالحوا، وأنكروا الواقعة لطّي النزاع. فأفتى العلماء بأن القاضي يجب أن يفرج عنهم، ولا يُجبرهم على متابعة الخصومة؛ لأن دوره يقتصر على الفصل في الدعوى المبنية على شكوى وبيّنة، ولا يتابع الوقائع بعد رضی الأطراف بإسقاط القضية^(١٥١).

وقد ورد من خلال نوازل ابن بشتغير أنه يشترط لصحة الصلح في الجنايات البدنية، وخصوصاً في الجرح العمد، أن يكون بعد براء (تعافي) المجني عليه، أي بعد التأكد من استقرار حالته الصحية، وعدم تفاقم الجرح، وعلة ذلك ما قد يطرأ من تزايد الضرر لاحقاً (كأن يفضي الجرح إلى عاهة أو وفاة) مما يجعل الصلح السابق عليه متضمناً غرراً لا يُرضى به شرعاً. ولذلك، فإن الصلح قبل البرء يُمنع خشية الغرر، إلا إذا حصل ما يُزيل هذا الاحتمال، أو كان هناك نص خاص يُجيزه^(١٥٢).

ومن النوازل التي تُظهر دقة فقهاء الغرب الإسلامي خلال القرن ٩هـ / ١٥م في تحديد أهل الاستحقاق في القصاص والصلح، ما سُئل عنه الإمام عبد الله بن محمد العبدوسي^(١٥٣)

حول جريحٍ وهب دمه لرجلٍ أجنبي، وفوّض إليه أمر المطالبة بالقصاص أو قبول الدية، ثم توفي متأثراً بجراحه، ولم يَخْلَف وارثاً إلا والده الذي أجاز تصرف ابنه، وقد اعترف الجاني بالقتل، واصطلح مع والد القتيل على مبلغ مالي، إلا أن الموهوب له- أي من وهب له الجريح دمه- اعترض على هذا الصلح، وطالب بحقه في الاختيار. فأجاب العبدوسي بأن الحقّ الثابت في القصاص أو الدية إنما هو للموهوب له، لا للأب ولا لغيره من الورثة؛ لأنه هو من ملك الحقّ بطريق الهبة قبل وفاة المجني عليه، فلا يصح الاعتراض عليه، ولا مزاحمته في ذلك، وإذا وقع الصلح على دية، فالنظر يكون في قدرها؛ فإن لم تتجاوز ثلث مال القتيل، استحقها الموهوب له كاملة؛ لأنها تصرف صحيحة في حدود الثلث، أما إن زادت على ذلك، فله منها مقدار الثلث فقط، وما زاد يُعد تركّة لا تُصرف إلا بإجازة الورثة^(١٥٤).

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المفصلة لموضوع القصاص والدية بالمغرب والأندلس نخلص إلى عدد من النتائج نجملها فيما يلي:

- يُبرز القضاء المالكي في الغرب الإسلامي اعتماداً منهجياً على الشورى الفقهية في البت في القضايا الجسيمة، ولا سيما ما يتعلق بالدماء، إذ لم يكن القاضي يفصل فيها بناءً على اجتهاده الفردي أو ظاهر الوقائع، بل يستنير بآراء هيئة من الفقهاء، ويوازن بين وجوه النظر قبل إصدار الحكم. ويُعدّ هذا النهج الجماعي من أرقى صور التحقيق القضائي، حيث يجمع بين تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، والتريث في إصدار الأحكام، وبين التحوّط لصيانة الدماء وحماية أمن المجتمع من خلال إبقاء المتهم قيد الحبس عند غياب البينة القطعية حتى يُستجلى وجه الحق.

- تُشير النوازل الفقهية الواردة من القرنين (٤، ٥هـ / ١٠، ١١م) إلى أن مجتمع المغرب والأندلس آنذاك كانا يتميزان بانخفاض معدلات الجنايات، وهو ما يعكس حالة من الاستقرار والرخاء الاقتصادي والاجتماعي. وتُظهر هذه المعطيات ارتباط ظاهرة الإجرام بالظروف المحيطة، حيث تؤكد النوازل أن الحافز إلى الجريمة يتراجع في أوقات اليسر، مقابل ازدياده في فترات الشدة مما يُبرز العلاقة الوثيقة بين السياق الاجتماعي والاقتصادي ومستوى الجرائم في المجتمع.

- تُبرز النوازل المدروسة أن كثيراً من الجرائم التي وقعت في مجتمع الغرب الإسلامي خلال القرون الهجرية الأولى لم تكن بدافع إجرامي صرف، بل ارتبطت - في الغالب - بدوافع شخصية تتعلق بالشرف أو الكرامة أو خلافات أسرية داخلية مما يخرجها عن نطاق الجنايات العامة القائمة على نية الإفساد، أو الميل الفطري إلى الإجرام. وتُظهر هذه المعطيات، عند مقارنتها بإحصائيات الجرائم في المجتمعات الحديثة، أن مجتمع

الغرب الإسلامي تميز بانخفاض معدلات الجريمة الحقيقية، وهو ما يُعزى إلى تأصل القيم الإسلامية ومبادئها في نفوس الناس، من تسامح، وضبط للنفس، واحترام للغير. ويُستفاد من هذا أن الإجرام لم يكن ظاهرة اجتماعية مقلقة، بل كان استثناءً محدودًا بظروف قاهرة، ولا يمثل طبيعة المجتمع في عمومه.

- تكشف نوازل القضاء الأندلسي عن وعيٍ دقيق بالتفريق بين الجرائم القائمة على القصد الجنائي، كجرائم العمد، وتلك الناتجة عن الخطأ كحالات القتل أو الإصابة الخطأ، حيث لا يُعاقب فيها الجاني بالنظر إلى نيته، بل إلى الفعل ونتيجته، مع مراعاة انتفاء الإرادة الجنائية، كما يتضح من سلوك قضاة المالكية في الغرب الإسلامي أنهم تحلّوا بروح علمية متجردة، فلم تمنعهم مكانتهم أو هيبته من مراجعة أحكامهم، بل كانوا يرحبون بالمشورة، ويُعيدون النظر فيما أصدره من أحكام إذا تبين لهم خطأها مما يعكس درجة عالية من المرونة القضائية، والالتزام بالعدالة على نحو يضاهي ما استقر عليه القضاء الحديث من التدرج القضائي، وإمكان مراجعة الأحكام.

- تُظهر نوازل المالكية في الغرب الإسلامي أن الفقهاء كانوا حريصين على الدقة في قضايا القتل والجراح؛ فلم يعتمدوا على الإقرار وحده؛ لأنه قليل الحدوث، وخطير العواقب، بل طلبوا وجود بينة أو شهادة عدل تؤكد علاقة الفعل بالنتيجة. كما جعلوا للشهادة مكانة كبيرة، لكن بشروط صارمة تضمن الحياد، فرفضوا شهادة من له مصلحة أو ينتمي لطائفة القتل، وذلك حفاظًا على العدالة والأمن في المجتمع.

- تكشف النوازل المالكية في الغرب الإسلامي عن تنوع الآراء في شروط القسامة، إذ قبل بعض الفقهاء شهادة عدل واحد، بينما رفض جمهورهم شهادة المرأة المنفردة إلا في حالات استثنائية، مع تسجيل حضور محدود للنساء كشاهدات. كما تؤكد النوازل أن

القسامة لا تُقام إلا بتحليف خمسين يمينًا في قتل الحر المسلم؛ درءًا للتساهل، وصيانةً للدماء.

- تكشف نوازل الغرب الإسلامي أن القسامة عند المالكية ارتبطت بحضور المتهم أمام القاضي ضمانًا لحق الدفاع، وأُحييت الأيمان بضوابط صارمة، وأجواء مهيبية في المساجد بعد الجمعة بحضور العلماء والجمهور، تجسيدًا لخطورة الدماء. كما فرّق الفقهاء في أدائها بين الأولياء؛ فاقترضوا على العصابة الكبار دون القُصّر، ومنعوا مشاركة النساء في الأيمان أو الشهادة. وبرز خلاف فقهي حول إقامتها عند غياب الولي بين من رأى سقوطها باعتبارها حقًا خاصًا، ومن اعتبرها واجبة صيانةً لدم المسلم، وحقًا للمجتمع.
- تُظهر كتب النوازل فتاوى تبين مدى تداخل السلطة السياسية مع القضاء في قضايا الدماء والجنايات في الغرب الإسلامي، حيث حرص الخلفاء والأمراء على تطبيق العدل وفق مقاصد الشريعة والفقه المالكي. وقد استعانت السلطة بالفقهاء، واستندت إلى الفتاوى لتقدير الأحكام مما يعكس نضجًا واضحًا في العلاقة بين الفقه والسلطة.
- تشير النوازل الفقهية إلى تطور ملحوظ في منهج القضاء الإسلامي في إثبات الجنايات، خصوصًا عند غياب البينات القطعية، حيث توسع القضاة المالكية في الأخذ بالقرائن الظاهرة كـ"السماع الفاشي" و"اللطخ" أو "اللوث"، وهي مؤشرات قوية على الجناية، وإن لم ترقّ إلى مرتبة الشهادة العدلية. وقد اعتُبرت هذه القرائن كافية لإيجاب القسامة إذا اختارها أولياء الدم، بما في ذلك العثور على المتهم ملوثًا بدم القتل، أو خروجه من مكان الجريمة بسلاح، أو تصريح المجني عليه قبل وفاته.
- أظهرت نوازل القضاء المالكي في الغرب الإسلامي عنايةً خاصةً بقضايا الجروح والقتل غير العمد، فميزت بوضوح بين ما يقع خطأً نتيجة التأديب أو الإصلاح أو الإهمال، وبين ما يُقصد به الاعتداء، بما يعكس توازنًا بين العدالة والرحمة، ويحد من المبالغة في

العقوبة. كما برز اجتهاد فقهي متميز في شأن دية من لا وارث له، حيث جعلت تحت نظر الإمام لتوزع على عشيرته، فتحولت من حق فرد مفقود إلى حق جماعي يحقق مصلحة الأمة، ويحفظ مقاصد الشريعة في صيانة المال، ودرء الضياع.

- تُظهر نوازل وفتاوى فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي دقة عالية في التعامل مع قضايا القتل والعفو، مع تحقيق توازن بين حق وليّ الدم ومصلحة الجماعة، وتشجيع العفو عند وجود مصلحة شرعية، أو ظروف تخفف القصد مثل السكر أو الغلبة. وقد أكد الفقهاء ضرورة بلوغ أولياء الدم سن الرشد قبل تنفيذ القصاص، ما يتيح لهم الاختيار الواعي بين العفو والقصاص، ويعكس حرص الشريعة على التسامح، وحماية الدماء. كما أقرّوا حرية الأطراف في التنازل عن الدعوى بعد الصلح، واهتموا بتحديد أهل الاستحقاق لحقوق القصاص والدية، وتنظيم مقدارها بدقة، مع مراعاة العدالة، ومقاصد الشريعة في صيانة الدماء والمال.

هوامش البحث:

- (١) إبراهيم القادري بوتشيش، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية: مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق ٥ - ٥٦ هـ / ١٢ - ١٣ م)، مجلة التاريخ العربي، الرباط، المجلد ٧، العدد ٢٢، سنة ٢٠٠٢ م، ص ص ٢٤٧ - ٢٧٢؛ عبد الرحمن بشير، المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، مجلة العصور الجديدة، الجزائر، العددان ١١، ١٢، سنة ٢٠١٤ م، ص ص ١٢٤، ١٢٥؛ عبد الحفي العمروي، عبد الكريم مراد، نوازل الشفعة وفقاً للمذهب المالكي وما جرى به العمل في المغرب، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط ١، ٢٠٠٣ م، ص ٢١.
- (٢) محمد عبد الوهاب خلاف، وثائق في القضاء الجنائي في الأندلس، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى لابن سهل (ت ٤٨٦ هـ)، مراجعة: محمود علي مكي، المركز العربي للدراسات الإعلامية، القاهرة، ١٩٨٠ م.
- (٣) حسين عبد الله رضىوي، الجرائم في ضوء كتب النوازل في المجتمع الأندلسي، مجلة كلية التربية، الجامعة المستنصرية للعلوم الإنسانية، العددان ٢٨، ٢٩، سبتمبر ٢٠٢٤ م.
- (٤) ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، ج ٧، ص ٧٤.
- (٥) الرازي (ت ٦٦٦ هـ) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ط ٥، ١٩٩٩ م، ص ٢٥٤.
- (٦) القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤ م، ج ٩، ص ١١٩.
- (٧) الزجاج (ت ٣١١ هـ)، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٨٨ م، ج ٣، ص ٣٠٠.
- (٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٧٣.
- (٩) الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥ م، ص ٦٢٨.
- (١٠) الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٥٤.
- (١١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٤٥.
- (١٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الإسكندرية، د. ت، ج ٢، ص ٧٤٠.
- (١٣) ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، المغني، ط ١، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وآخرين، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦٨ م، ج ٨، ص ٢٩٩.

- (١٤) أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ١٦٢.
- (١٥) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ، ج ٧، ص ٨٨.
- (١٦) المغني، ج ٨، ص ٣٠٧.
- (١٧) الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م، ص ١٧٦.
- (١٨) ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ج ٦، ص ٩٧، ٩٨.
- (١٩) المطرزي (ت ٦١٠هـ)، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المغرب، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت، ص ٤٨١.
- (٢٠) ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م، ص ١٩٦.
- (٢١) ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٥٧٣.
- (٢٢) الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٥٠هـ، ص ٤٨٠.
- (٢٣) الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٢٩٥.
- (٢٤) البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٣٨هـ، ج ٣، ص ٣٤١.
- (٢٥) الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٩٨١م، ج ٢، ص ٢٧٨.
- (٢٦) المعيار، ج ٢، ص ٢٧٨، ٢٧٩.
- (٢٧) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ويُعرف في كتب التراجم بـ"ابن رشد الجد" أو "الفقيه" تمييزاً له عن حفيده محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بـ"ابن رشد الحفيد" الفيلسوف، صاحب بداية المجتهد. وُلد ابن رشد الجد عام ٤٢٣هـ / ١٠٣٢م بمدينة قرطبة، كما جزم ابن بشكوال أن مولده كان في شهر شوال من السنة نفسها، وبعد مولده نشأ في بيت علم وقضاء، وابتدأ تعليمه - شأنه شأن ناشئة الأندلس في تلك الحقبة - بتحفيظ القرآن الكريم، ثم تعلم مبادئ العربية والخط، وفق ما جرت عليه نظم التعليم الأولى في عصره، وتولى منصب قاضي الجماعة عام ٥١١هـ، واستُغنى عنه عام ٥١٥هـ/

- ١١٢١م إثر اضطرابات العامة بقرطبة، وتوفي في عام ٥٢٠هـ / ١١٢٦م . القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، الغنية، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٩٨٢م، ص ٥٤؛ ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، الصلة، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ضمن المكتبة الأندلسية، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١، ١٩٨٩م، ج ٣، ص ص ٨٣٩، ٨٤٠؛ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١١، ١٩٩٦م، ج ١٩، ص ص ٥٠١، ٥٠٢؛ وتاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٣٢، ص ٤٤٣؛ وتذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ج ٤، ص ٤٦؛ البُنَّاهي (عاش حتى نهاية القرن الثامن الميلادي)، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م، ص ص ٩٨، ٩٩؛ ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ص ص ٣٧٣، ٣٧٤.
- (٢٨) ابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ)، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ص ١١٤٩، ١١٥٠؛ القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٧م، ص ٨٥؛ البرزلي (ت ٨٤١هـ)، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج ٦، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٨٣؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٢٦٧.
- (٢٩) هو أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس، وكبير مفتيها، رحل عن وطنه قرطبة في الفتنة، فجال بغرب الأندلس، ثم تحول منها إلى شرق الأندلس، فتردد فيه ما بين مدن دانية وبلنسية وشاطبة، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٢م، ص ص ٥-٧ ترجمة المؤلف.
- (٣٠) البرزلي، المصدر السابق، ج ٦، ص ١١٢.
- (٣١) ابن عبد البر، المصدر السابق، ص ص ٥٧٢، ٥٧٣؛ البرزلي، نفسه، ج ٦، ص ٧٧، المعيار، ج ٢، ص ٢٧٧.
- (٣٢) هو أبو علي عمر بن محمد بن علوان القيرواني، الإمام الفقيه العالم العمدة، توفي سنة ٧١٠هـ، وقيل سنة ٧١٦هـ. محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ، ج ١، ص ٢٠٥.

(٣٣) الموضحة هي جراح تكون في الرأس أو الوجه خصوصاً في الخدين لا في الأنف ولا اللحي الأسفل. مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٥٧١؛ ابن بشتغير (ت ٥١٦هـ)، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، تحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ٣١٥.

(٣٤) المعيار، ج ٢، ص ٢٧٦.

(٣٥) ابن سهل (ت ٤٨٦هـ)، الإعلام بنوازل الأحكام، (الأحكام الكبرى)، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، د. ن، ط ١، ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٨٧١.

(٣٦) ابن رشد، فتاوى، ج ٣، ص ص ١٣٦٤، ١٣٦٥؛ محمد عبد الوهاب خلاف، وثائق في أحكام القضاء الجنائي بالأندلس، ص ٢٣.

(٣٧) وليس أدل على أهمية دور الشهادة والعدالة في القضاء من قول ابن خلدون في مقدمته عن إشراف القاضي على وظيفة الشهود العدول. راجع ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، المقدمة، تحقيق: إبراهيم شيوخ، وإحسان عباس، الدار العربية للكتاب، تونس، ٢٠٠٦م، ج ١، ص ص ٣٩١، ٣٩٢.

(٣٨) قلشانة (Calsena) انفرد البرزلي بذكرها بصيغة "برشانة"، وهي من أشد الحصون مناعة، وأفضلها قوة وعمارة، أما قلشانة أو قلسانة، من أعمال كورة شذونة جنوب غرب الأندلس، وهي مدينة سهلية متوسطة الموقع بين مدن شذونة، تقع على ضفاف وادي لكه، وقد تميزت بازدهار عمرانها، وكانت المدينة مقراً للإدارة العسكرية، حيث استقر فيها العمال والقواد المسؤولون عن منطقة شذونة، وقد اشتهرت قلشانة بصناعة الثياب القلشانية التي حملت اسمها مما يدل على تطور صناعي محلي مميز ارتبط بالهوية الحرفية للمدينة. الحميري (ت ٧٢٧هـ)، صفة جزيرة الأندلس، منتخبة من الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار الجليل، بيروت، ١٩٨٨م، ص ص ٤٢، ١٦٢، ١٦٣؛ البرزلي، فتاوى البرزلي، ج ٦، ص ص ٩٧، ٩٨.

(٣٩) المثقلة: بكسر القاف المشددة، هي في اللغة الشجة التي تُثقل العظم، أي تكسره حتى يُخرج منه الفراش، وهو رقاق العظام، وأما في الاصطلاح الفقهي، فهي الجرح الواقع في الرأس أو الوجه الذي يبلغ العظم، ويُصيب فراش العظم، أي الطبقة الرقيقة الكائنة فوق صلب العظم، والتي تُشبه قشر البصل في رقتها، ولا تكون المثقلة إلا في الرأس أو الوجه. عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ١٣١.

(٤٠) البرزلي، فتاوى البرزلي، ج ٦، ص ص ٩٧، ٩٨؛ المعيار، ج ٢، ص ٢٧٢.

(٤١) المعيار، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٤٢) لم أجد له ترجمة في كتب التراجم.

(٤٣) المعيار، ج ٢، ص ٢٧٣. وتبرز نازلة أخرى تجسد حرص القضاء في الغرب الإسلامي على التثبت من عدالة الشهود خصوصاً في وجود خصومات قبلية قد تؤثر على نزاهة الشهادة، وهي الواقعة التي حدثت في "دار العروس"، حيث قُتل رجل إثر خلاف بين جماعتين متعاديتين خلال مناسبة عامة، وشهد بعض الحضور- ممن لا ينتمون لطائفة القتل- بأنهم رأوا رجلاً من الجماعة الأخرى يضربه، إلا أن وجود عداوة سابقة بين الطرفين دفع المفتي إلى إسقاط الشهادة لقيام شبهة التحيز. وتؤكد هذه النازلة مبدأً قضائياً مستقرّاً في المذهب المالكي وهو أنه لا يُحكم بالقصاص إلا بشهادة نزيهة، ولا يُترك دم القتل بلا حساب، ولكن دون ظلم أو تهور في الإثبات. البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ١١١، المعيار، ج ٢، ص ٢٨١، ٢٨٢.

(٤٤) هو محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، فقيه ومفت مالكي بارز من أعلام الأندلس، يُكنّى بأبي عبد الله، وينسب إلى جده، وُلد بمدينة قرطبة سنة ٢٢٥هـ/ ٨٤٠م، في بيئة علمية مزدهرة جعلت من الأندلس، وخصوصاً قرطبة، حاضرة للفقهاء والثقافة الإسلامية، قال فيه معاصروه إنه كان إماماً في الفقه، مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والفتيا، شغل منصب المشاورة في الفتوى في عهد الأمير عبد الله بن محمد (٢٧٥- ٣٠٠هـ/ ٨٨٨- ٩١٢م)، ثم انفرد بالفتيا، وصار مرجعاً في النوازل والمسائل الكبرى، واشتهر بالحكمة والرأي السديد، كما كان حافظاً لأخبار الأندلس، عارفاً بتاريخها وأحوال علماءها وفقهائها. وقد امتد عطاؤه الفقهي والسياسي حتى أوائل خلافة عبد الرحمن الناصر لدين الله (٣٠٠- ٣٥٠هـ/ ٩١٢- ٩٦٢م)، وكان له أثر بارز في ضبط مسار الفتوى المالكية في الغرب الإسلامي، وتوفي سنة ٣١٤هـ/ ٩٢٦م. ابن الفريسي (ت ٤٠٣هـ)، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٩م، ج ٢، ص ٦٨٠، ٦٨١؛ الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ١١٦، ١١٧؛ ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب، ص ٣٤٣، ٣٤٤.

(٤٥) المعيار، ج ٢، ص ٢١٧.

(٤٦) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج التجيبي (ت ٥٢٩هـ)، تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، ط ١، ٢٠١٨م، ج ٣، ص ٦٦٢؛ البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ١١٠.

(٤٧) اللوث تعني عند الإمام مالك الأمر الذي ليس بقوي ولا قاطع، أي شهادة شاهد واحد عدل على إقرار المقتول أن فلاناً قتله، وهو خلاف بين الفقهاء؛ فقد فسر أيوب بن سليمان "اللوث" بأنه الشبهة المستندة إلى شهادة جماعة أو قرائن غير قاطعة، وهو المعتمد عند الإمام مالك في الموطأ، ووافقه جمهور أصحابه عدا ابن القاسم الذي اشترط أن تكون الشبهة مبنية على شهادة عدل واحد على الأقل، وأنه لا يقسم مع شاهد

واحد على قول الميت. وقد برز تحليل الإمام أبي إسحاق الشاطبي لمسألة "اللوث"، حيث قدّم تعريفاً دقيقاً له باعتباره "اللّطخ البين المفيد للظن"، أي ما يغلب على ظن القاضي وقوع الجريمة على نحو ما يدعيه المدّعي، سواء ثبت ذلك من شهادة واحدة على القتل مقرونة بشاهدي إقرار، أو من قرائن خارجية كالفرار، أو شيوخ الخبر، أو الملابس الظرفية. وقد اعتبر الشاطبي أن مدار الخلاف في مسائل اللوث راجع إلى مدى إفادة كل صورة من صورته لليقين أو الظن الغالب مما يجعل تقديرها راجعاً لاجتهاد القاضي المباشر للنازلة، ومن ثم تنوّعت آراء المالكية بحسب الوقائع وظروفها، ووقع الافتراق بين من يلحق الصور المستجدة بنصوص مالك وأصحابه، ومن لا يلحقها بها. سحنون، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ص ٦٤٣، ٦٤٩؛ ابن سهل، الأحكام الكبرى، ج ٢، ص ص ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٦٥؛ ابن رشد الجدل (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط ٢، ١٩٨٨م، ج ١٥، ص ص ٤٦٣ - ٤٦٦؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ص ٢٨٨، ٣١١؛ عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص ١١٣.

(٤٨) ابن رشد، فتاوى، ج ٣، ص ص ١٣٦٤، ١٣٦٥؛ المعيار، ص ٢٨١. رجّح ابن الضابط الصفاقسي (سيأتي التعريف به) في معرض نقله للخلاف الفقهي داخل المذهب المالكي رأي من قال بجواز القسامة إذا ثبت وقوع الشجار بشهادة عدلين، مستنداً إلى واقع زمانه الذي كثرت فيه الفوضى، ورأى أن الاختصار على اليمين في مثل هذه القضايا قد لا يكون كافياً لردع المعتدين. المعيار، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٤٩) ابن رشد، فتاوى، ج ١، ص ص ٥٧٧، ٥٧٨؛ المعيار، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٥٠) المعيار، ج ٢، ص ص ٢١٨، ٢١٩.

(٥١) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٥٢) ابن الحاج، نوازل، ج ٣، ص ٦٦٨؛ البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٩٧؛ المعيار، ج ٢، ص ص ٢٧٢، ٣٢٢.

(٥٣) البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٦٠؛ المعيار، ج ٢، ص ص ٣١٧، ٣١٨. وتُفصح لنا فتاوى الونشريسي عن مدى اطلاع السلطة على الأحكام القضائية المتعلقة بالدماء والجنايات، إذ تُظهر تدخل الخلفاء والأمراء في القضايا التي تتطلب معرفة دقيقة بوسائل الإثبات، ومقاصد الشريعة في القصاص والدية، فقد كانت السلطة السياسية في الغرب الإسلامي حريصة على تطبيق العدل، لاسيما في القضايا التي تمس الأمن العام، فاستعانت بالفقهاء، واستندت إلى الفتاوى في تقدير الأحكام، واتبعت آراء المذهب المالكي في تحقيق العدالة. ويُعد هذا التداخل بين الفقه والسياسة مظهرًا من مظاهر نضج الدولة الإسلامية، ويتجلى ذلك في مواقف عدد من الحكام كالحكم المستنصر بالله (٣٥٠-٣٦٦هـ / ٩٦١ - ٩٧٦م) الذي قرر تخليف المجروح خمسين يميناً في قضايا التدمية. البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٦٦، المعيار، ج ٢، ص ٢١٧.

(٥٤) سحنون، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ص ٦٤٢، ٦٤٣؛ البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٧٣؛ المعيار، ج ٢، ص ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(٥٥) صفاقس: أو سفاقس، إحدى مدن إفريقية، وهي من الحواضر العربية ذات العمارة المزدهرة والأسواق النشطة، وقد عُرفت بحصانتها وموقعها الاستراتيجي على الساحل الشرقي لإفريقية. وصفها الجغرافيون بأنها مدينة عامرة، ذات أسوار محكمة عليها محارس مخصصة للرباط، وأبوابها مصفحة بالحديد، تبعد عن مدينة المهديّة مسير مرحلتين، أي مسافة يومين تقريباً. البكري (ت ٤٨٧هـ)، المسالك والممالك، تحقيق: جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ص ١٩١، ١٩٢؛ الإدريسي (ت ٥٦٠هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ص ٢٨٠، ٢٨١؛ الحميري (ت ٧٢٧هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٤م، ص ص ٣٦٥، ٣٦٦.

(٥٦) أبو عمرو عثمان بن أبي بكر حمود الصفاقسي، المعروف بابن الضابط (ت ٤٤٤هـ / ١٠٥٢م)، أحد أعلام الحديث والأدب في القرن ٥هـ / ١١م، برز في المشرق والأندلس، محدث ثقة، واسع الاطلاع، تلقى العلم عن كبار حفاظ الحديث كأبي نصر المروزي وأبي الطيب الطبري، وروى عن أبي نعيم صاحب "الحلية"، فبلغت رواياته نحو مائة ألف حديث، رحل إلى الأندلس سنة ٤٣٦هـ، فنال التقدير بين علمائها، وكان أول من أدخل إليها "غريب الحديث"، وكان أديباً شاعراً تبادل النظم والنثر مع أديباء زمانه كابن رشيق وابن شرف القيروانيين. وله مؤلفات وفهرسة علمية تُظهر سعة معارفه، وتنوع اهتماماته، وقد توفي أثناء رحلته إلى القسطنطينية سنة ٤٤٤هـ بعد أن ترك أثراً علمياً وأديباً بارزاً في مشرق العالم الإسلامي ومغربه. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ص ٢٨٨، ٢٨٩؛ محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج ١، ص ١٠٩.

(٥٧) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج ٣، ص ٦٦٣؛ البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٩٨؛ المعيار، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٥٨) وفي رواية ابن رشد أنه عبد الرحمن المعروف بابن عربي. ابن رشد، فتاوى، ج ٢، ص ١٢١٣.

(٥٩) ابن رشد، فتاوى، ج ٢، ص ص ١٢١٢-١٢١٥؛ المعيار، ج ٢، ص ص ٣٠٢، ٣٠٣.

(٦٠) ابن رشد، المصدر السابق، ج ٢، ص ١١٤٩.

(٦١) ابن رشد، نفسه، ج ٢، ص ١١٤٩.

(٦٢) أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله الطنبلي (ت ٤٥٧هـ / ١٠٦٥م)، ينتمي إلى مدينة طنبنة، إحدى الحواضر العلمية في بلاد المغرب الأوسط، وكان من الرّحالين إلى المشرق الإسلامي في طلب العلم، فسمع من كبار شيوخ الحديث والأدب هناك، ثم عاد إلى الأندلس، واستقر بقرطبة، حيث اشتهر بمكانته في الرواية واللغة والنقد الأدبي، وله مشاركات في المناظرات الأدبية، قُتل بقرطبة سنة 457هـ / ١٠٦٥م في

ظروف سياسية قلقة أعقبت انهيار الدولة العامرية، وكان مقتله فاجعة في الأوساط الأدبية والعلمية. الحميدي، جذوة المقتبس، ص ٤١٠؛ ابن بسام (ت ٥٤٢هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٩٧م، ق ١، م ١، ص ص ٥٣٥ - ٥٣٩؛ ابن بشكوال، الصلة، ج ٢، ص ص ٥٢٨ - ٥٣٠؛ ابن سعيد المغربي (ت ٦٨٥هـ)، المغرب في حلل المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط ٤، ١٩٦٤م، ج ١، ص ٩٢؛ الطيب بوسعد، دور علماء طبنة في العصور الإسلامية الوسطى، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، ع ٣، ٢٠٠٨م، ص ص ٨، ٩.

(٦٣) ابن سهل، الأحكام الكبرى، ج ٢، ص ص ٨٧٣ - ٨٧٥.

(٦٤) تولى أبو الوليد محمد بن أبي الحزم جهوز زمام الوزارة في قرطبة منذ سنة ٤٣٥هـ / ١٠٤٣م، في سياق سياسي مضطرب أعقب تفكك الدولة الأموية بالأندلس، وظل في منصبه حتى سنة ٤٦٢هـ / ١٠٧٠م، حيث تم خلعه على يد ابن مرتين، أحد قادة المعتضد بن عباد حاكم إشبيلية، وقد نُفي أبو الوليد بعد عزله مع أفراد أسرته إلى جزيرة شلطيخ الواقعة على الساحل الأندلسي. ابن عذاري (كان حياً ٧١٢هـ)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٣، ص ص ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٦٥) يُعد منصب صاحب المدينة من أبرز المناصب الإدارية في الأندلس خلال العصر الأموي، وقد ارتبط ظهوره بعهد الأمير عبد الرحمن الداخل (١٣٨ - ١٧٢هـ / ٧٥٥ - ٧٨٨م) بمعنى الاستخلاف على المدينة، غير أن المصادر الأندلسية لم تذكره بهذا الاصطلاح إلا في عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط (٢٠٦ - ٢٣٨هـ / ٨٢١ - ٨٥٢م) الذي أعاد تنظيم الجهاز الإداري بالأندلس. وقد عُرف شاغل هذا المنصب بلقب صاحب المدينة، وأحياناً صاحب الليل، وكانت من مهامه متابعة المخالفات والجنايات الخارجة عن اختصاص القاضي، فضلاً عن الإشراف على حفظ الأمن والنظام العام. واستمر تداول هذا المصطلح في تاريخ الأندلس حتى أصبح في بعض المواضع مرادفاً لمنصب الأمير. انظر: المقرئ (ت ١٠٤١هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ج ١، ص ٢١٨؛ ليفي بروفنسال، سلسلة محاضرات في أدب الأندلس وتاريخها، ترجمة: محمد عبد الهادي شعيرة، مراجعة: عبد الحميد العبادي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥١م، ص ٧٩؛ عبد الحليم علي رمضان، صاحب المدينة في الأندلس خلال العصر الأموي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنصورة، المجلد ٨٨، العدد ٢، لسنة ٢٠١٩م، ص ص ٨٥٠ - ٨٥٢.

(٦٦) هو أبو بكر محمد بن هشام بن محمد بن عثمان بن عبد الله بن سلمة بن عباد بن يونس القرطبي، المعروف بابن المصحفي، أحد أعلام الأدب بالأندلس، وحفيد أخى جعفر بن عثمان المصحفي. وُلد سنة

٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م في قرطبة، ونشأ في بيئة علمية أدبية، فتشبع بعلوم اللغة والأدب، واشتهر بتحقيقه وتضلعه فيها، توفي سنة 481هـ/ ١٠٨٨م. ابن الأبار (ت ٦٥٨هـ)، التكملة لكتاب الصلة، ضبط وتعليق جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ترجمة رقم ٤٠٢، ص ٢٥٩.

(٦٧) وردت تفاصيل هذه الحادثة في رواية ابن بسام الشنتريني ضمن ترجمته للأديب أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطنبلي الذي قُتل في قرطبة سنة ٤٥٧هـ/ ١٠٦٥م في ظروف غامضة. كان الطنبلي عالماً لغوياً بارزاً، إلا أن حياته الخاصة اتسمت بالانعزال والبخل الشديد، إذ عُرف بتضييقه على أسرته في المعيشة، وتعامله القاسي مع زوجته وأولاده، ومنهم ابنٌ مختل العقل يدعى عبد الرحمن. وقد بدأت الشبهات تحوم حول أحد أبنائه، لكن التحقيق الذي أجراه الوزير أبو الوليد محمد بن جهور كشف عن اعتراف صريح من عبد الرحمن بأن الجريمة ارتكبت على يد زوجة الطنبلي وابنتيه بسبب ما كنَّ يلقينه من قسوة وحرمان داخل البيت. وقد أُلقي القبض عليهن، وأُجري تحقيق مفصل في القضية. انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ق ١، م ١، ص ص ٥٣٧-٥٤٠.

(٦٨) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي، ولد عام ٣٨٣هـ، وهو من أجل فقهاء الأندلس، وأوثقهم رواية، وأشدّهم تمسكاً بمنهج السلف، تفقه على يد جماعة من كبار علماء الأندلس، أثنى عليه الأئمة من معاصريه ومترجميه، وعدّه خلف بن بشكوال من أهل الورع والثبوت، امتاز ابن عتاب بالزهد والتقشف، فكان متواضعاً، يذهب راجلاً في طرقات قرطبة، ويحمل خبزه بنفسه إلى الفرن، وإذا عرض عليه أحد تلاميذه أن يعينه ردّ: "الذي يأكله هو الذي يحمله". وقد رفض القضاء مراراً، رغم إلحاح الأمير ابن جهور عليه بتولي قضاء قرطبة، وحلف ألا يتقلده، وقد كان شيخ أهل الشورى في زمانه، ومدار الفتوى عليه، ومع ذلك كان يهابها، ويقول: "وددت أني أنجو منها كفافاً". سمع منه خلق كثير من فقهاء الأندلس، توفي سنة ٤٦٢هـ/ ١٠٦٩م، وقد تجاوز الثمانين من عمره، وشيّع المعتمد بن عباد بنفسه، في مشهد يليق بمقامه العلمي والفقهية. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ص ٣٢٨-٣٣٠؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج ١، ص ١١٩.

(٦٩) البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٦٩؛ المعيار، ج ٢، ص ص ٣٢٤-٣٢٦؛ محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ص ٢٤-٢٦.

(٧٠) أبو محمد عبد السلام البرجيني هو أحد فقهاء المالكية البارزين في إفريقية خلال النصف الأول من القرن ٧هـ/ ١٣م، تميز بعلمه الغزير، وورعه، واشتغاله بالفتوى والتعليم، وقد أخذ عن كبار العلماء كالإمام المازري، وتلمذ عليه فقهاء مشهورون، من أبرزهم أبو محمد بن بزيّة الذي وُلد سنة ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م مما يدل على نشاط البرجيني العلمي في مطلع القرن ٧هـ/ ١٣م. وكانت له فتاوى مشهورة في

النوازل، وعُرف بجِدّه في طلب العلم، والحرص على استقلال رأيه، حتى أنه وقعت له جفوة مع الأمير عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي مما يشير إلى تفاعله مع الشأن العام، ومواقفه التي لم تكن دوماً على وفاق مع السلطة. وتُظهر سيرته جانباً من الحيوية العلمية والفقهية التي شهدتها إفريقية آنذاك في سياق التحول من الدولة الموحدية إلى الدولة الحفصية. محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج ١، ص ١٦٨.

(٧١) البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٩٥؛ المعيار، ج ٢، ص ٢٧٠.

(٧٢) أفاد القاضي أبو القاسم بن البراء (ت ٦٦٧هـ / ١٢٦٨م) - أحد كبار فقهاء إفريقية - في جوابه عن هذه الواقعة بأن الشهادات الواردة في هذه النازلة لم تتناقض، بل دعم بعضها بعضاً، إذ شهد بعضهم بمعينة القتل، بينما شهد آخرون بالاستفاضة مما يقوي جانب اللوث، كما أن ولي الدم تقع على عاتقه مسئولية البحث عن أدلة إضافية تدعم دعواه، سواء بشهود جدد أو قرائن أقوى، فإذا لم يتمكن من تقديم دليل أقوى مما هو مثبت، فإنه يُلزم بالقسم على الضاربين الذين يوجه إليهم الاتهام، مع تعيينهم تحديداً، حتى لا يكون الاتهام عاماً أو غير محدد. المعيار، ج ٢، ص ٢٧٠ - ٢٧٢.

(٧٣) هو عبد الله بن محمد بن أبي زيد القيرواني، نفري النسب، سكن القيروان، وكان إمام المالكية في عصره، وقدوة أهل زمانه في الفقه والعلم، امتاز بسعة علمه، وكثرة حفظه، وسعة روايته، وتشهد مؤلفاته العديدة بعلو همته في الفقه والتأليف، ومنها النوادر والزيادات على المدونة، وكان فصيح القلم، قوي الحجة، بصيراً بالرد على أهل الأهواء والبدع، وقد برع في قول الشعر وإجادته، جمع بين العلم والعمل، وحاز رئاسة الدين والدنيا في بلاده، حتى صارت إليه الرحلة من شتى الأقطار طلباً للعلم، توفي سنة ٣٨٦هـ / ٩٩٦م، ودفن بداره بالقيروان. ابن فرحون، الديباج، ص ٢٢٢، ٢٢٣؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج ١، ص ٩٦.

(٧٤) ابن بشتغير، نوازل، ص ٣٠٥، ٣٠٦؛ المعيار، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٧٥) المعيار، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٧٦) القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص ٨٤.

(٧٧) وفي المدونة ذكرت: "والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم". والصحيح بدون: "عالم الغيب والشهادة"، وبدون "الرحمن الرحيم". انظر سحنون، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٦٤٩.

(٧٨) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ج ٣، ص ٦٦٢؛ البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٥٧، ٦٥.

(٧٩) ابن الحاج، المصدر السابق، ج ٣، ص ٦٦٦؛ المعيار، ج ٢، ص ٣٢١. وقد راعى فقهاء المالكية في توزيع أيمان القسامة بين الورثة مبدأ التيسير والعدالة، دون التقيد بطريقة واحدة؛ ففي نازلة أوردها القاضي ابن زُرب (ت ٣٨١هـ / ٩٩١م) أنه شهد خلافاً بين ابن العطار، والأصيلي، حول كيفية أداء الأيمان

بين وليين، إذ لا تُقبل القسامة بأقل من رجلين، إذ ذهب أحدهما إلى أن يحلف كل ولي خمسة وعشرين يمينًا متتابعة، بينما رأى الآخر أن يتناوبا اليمين حتى تكتمل الخمسون. وعلق القاضي بأن القولين جائزان شرعاً، ويُختار منهما بحسب ظروف المتخاصمين. ابن زرب (ت ٣٨١هـ)، فتاوى القاضي ابن زرب، تحقيق: حميد لحر، دار اللطائف، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م، ص ص ٢٠٦، ٢٠٧؛ ابن بشتغير، نوازل، ص ٣١٣، ابن الحاج، نفسه، ج ٣، ص ٦٦٥؛ المعيار، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٨٠) ابن سهل، الأحكام الكبرى، ج ٢، ص ص ٨٧٤، ٨٧٥؛ ابن الحاج، نوازل، ج ٣، ص ٦٥٩؛ المعيار، ج ٢، ص ص ٣٢٤ - ٣٢٦؛ محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي)، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م، ص ٣٦٩.

(٨١) سحنون، المدونة، ج ٤، ص ص ٦٤٣، ٦٤٤؛ ابن الحاج، نوازل، ج ٣، ص ص ٦٥٩، ٦٦٠؛ المعيار، ج ٢، ص ص ٢١٩، ٢٢٠. وتُظهر نوازل فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي خلافاً مهماً حول القسامة في حال غياب وليٍّ للمقتول؛ فقد رأى الإمام ابن لبابة أن القسامة حقٌّ خاصٌّ للولي، وإذا لم يُعرف ولي فلا تُقام، ولا تُعتبر حجة للحكم، في المقابل، رُويت نوازل تمنع الإمام من العفو عن القاتل في هذه الحالة، وتُلزم بالقصاص مع استيفاء القسامة، حفاظاً على دم المسلم الذي لا يجوز هدره. ابن سهل، الأحكام الكبرى، ج ٢، ص ٨٦٥؛ المعيار، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٨٢) المعيار، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٨٣) المصدر السابق والجزء، ص ٢١٤.

(٨٤) ابن رشد، فتاوى، ج ٣، ص ص ١٣٦٤، ١٣٦٥.

(٨٥) سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي بن سفيان الأسدي، المشهور بأبي بحر، من كبار فقهاء الأندلس في القرن ٥هـ / ١١م، وُلد عام ٤٣٩هـ (أو قيل ٤٤٠هـ) بمدينة بلنسية بشرق الأندلس، وينتمي أصلاً إلى حصن مُرَبِّط من أعمالها، نشأ في بيئة علمية، وتلقى العلم عن كبار علماء عصره، فسمع من أبي العباس الدلائي، وأبي عمر بن عبد البر، والقاضي أبي الوليد الباجي وغيرهم، حتى أصبح من المتصدرين في الرواية والتدريس، وبعد استيلاء النصارى الإسبان بقيادة السيد القمبيطور ٤٨٧هـ / ١٠٩٤م على بلنسية اضطر إلى مغادرتها، فانتقل إلى بعض حواضر المغرب الأوسط مثل بجاية وتلمسان، وأخيراً استقر به المقام في قرطبة التي تصدر فيها للتدريس والسمع، وأقبل عليه الطلبة من مختلف الآفاق. وقد ظل فيها حتى توفي سنة ٥٢٠هـ / ١١٢٦م. القاضي عياض، الغنية، ص ص ٢٠٥ - ٢٠٧؛ ابن بشكوال، الصلة،

- ج ١، ص ص ٣٦٠، ٣٦١؛ المقري (ت ١٠٤١هـ) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: إبراهيم الإيباري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٤٢م، ج ٣، ص ١٦٠.
- (٨٦) البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٦٣.
- (٨٧) المعيار، ج ٢، ص ص ٣٠٨ - ٣١٠.
- (٨٨) المهديّة: أسسها عبيد الله المهدي، أول الخلفاء الفاطميين، عام ٣٠٠هـ / ٩١٢م، لتكون عاصمة آمنة له بعيداً عن اضطرابات القيروان، ومحاولات خلعه من قبل أبي عبد الله الشيعي وجماعة كتامة، وقد اختار لها موقعاً حصيناً على الساحل الشرقي لإفريقية، يحيط بها البحر من ثلاث جهات، ولا يمكن دخولها إلا من الغرب، وتبعد المدينة نحو ستين ميلاً عن القيروان، وهي بلدة آهلة بالسكان، وفيها جامع وأسواق وغابات زيتون وكروم، وقد حُطّطت المهديّة لتكون ميناءً لاستقبال السفن القادمة من الإسكندرية والشام وصقلية والأندلس مما جعلها مركزاً بحرياً وتجاريّاً متميزاً في الغرب الإسلامي. البكري، المسالك والممالك، ج ٢، ص ص ٢٠٢، ٢٠٣؛ الإدريسي، نزهة المشتاق، ج ١، ص ص ٢٨١، ٢٨٢؛ الحميري، الروض المعطار، ص ص ٥٦١، ٥٦٢.
- (٨٩) فرق القاضي البرني في إحدى أفضيائه بين الشهادات المبنية على عداوة سابقة، وبين ما وصفه بـ "السماح الفاشي"، أي الإشاعات المتداولة بين الناس دون دليل، وأكد على أن الاعتماد على هذه الأقوال قد يؤدي إلى تشويه سمعة المتهمين بغير بينة، وهو أمر أنكره القضاء الإسلامي، ورفضه الفقهاء لما فيه من ظلم وافتراء. ابن رشد، فتاوى، ج ١، ص ٥٧٥؛ المعيار، ج ٢، ص ص ٢٦٩، ٢٧٠.
- (٩٠) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السُّيوري، أحد أعلام إفريقية، وخاتمة شيوخ القيروان في القرن ٥هـ / ١١م، وهو من العلماء الذين جمعوا بين الحفظ المتقن والاطلاع الواسع في فقه المالكية، مع زهد وورع ظاهر. تلقى العلم على كبار فقهاء عصره، فتفقه على يد أبي عمران الفاسي (ت ٤٣٠هـ / ١٠٣٨م) وغيره من كبار المحدثين والفقهاء، وقد خلف مؤلفات وتعليقات نافعة، من أشهرها تعليقه الحسن على كتاب "المدونة"، وكان يحفظها عن ظهر قلب مما يدل على تمكنه الكبير من فقه المذهب المالكي. طال عمره، وتوفي بمدينة القيروان سنة ٤٦٠هـ أو ٤٦٢هـ (الموافق ١٠٦٧م أو ١٠٦٩م)، ولا يزال قبره بالقيروان معروفاً يُتبرك به. القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٣٢٦؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٢٥٩؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج ١، ص ١١٦.
- (٩١) ومن الفقهاء الذين تناولوا موضوع "التدمية" باهتمام وتحليل دقيق الإمام ابن مرزوق الجدل التلمساني (ت ٧٨١هـ / ١٣٧٩م)، من أبرز أعلام المغرب الإسلامي خلال القرنين (٨، ٩هـ / ١٤، ١٥م)، حيث

وقف موقفاً متحفظاً من اعتمادها كقرينة قاطعة في إثبات القتل، مؤكداً على ضرورة طرحها احتياطاً فقهيّاً، وعدم البناء عليها إلا عند تعززها بأدلة أخرى. وقد قسّمها إلى ثلاثة أنواع؛ وهي تدمية الصفين في النزاعات الجماعية، وهي موضع خلاف بين المالكية لعدم تعيين جهة الفاعل، والتدمية البيضاء، حيث يُوجد القتل مدّعى بلا خصومة أو متهم معروف، فتبقى الجناية بلا دليل؛ وتدمية العدو على عدوه، وهي قرينة يراها مظنونة ومفتوحة على نيات الانتقام، فلا تُقبل في القضاء. ويظهر من هذا التحليل أن ابن مرزوق الجدل تعامل مع "التدمية" على أنها قرينة ضعيفة لا تُغني عن البينة، ولا تُبرر الحكم ما لم تُعزز بما يرفع احتمال التهمة إلى درجة معتبرة شرعاً. انظر: القلصادي (٨٩١هـ)، رحلة القلصادي، تحقيق: محمد أبو الأجنان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٨م، ص ٩٦، ٩٧؛ ابن مريم التلمساني (كان حياً سنة ١٠١٤هـ)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعلبية، الجزائر، ١٩٠٨م، ص ٢٠٢؛ المقرئ، نفح الطيب، ج ٥، ص ٤٢١، ٤٢٢؛ المعيار، ج ٢، ص ٢٨٦.

(٩٢) الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٩٣) أبو عبد الله محمد بن خلف الأبى الوشتاتي، من أعلام المدرسة المالكية بإفريقية خلال القرن (٨هـ/ ١٤م)، وقد جمع بين التحقيق الفقهي، والتأصيل الأصولي، والتمكن في علوم الحديث، حتى وصفه معاصروه بالبارع المتفطن. كان من أبرز تلامذة الفقيه ابن عرفة، ولزمه طويلاً حتى صار من أكابر أصحابه، وقد عبّر ابن عرفة نفسه عن مكانة الأبى الوشتاتي بقوله: "كيف أنام وأصبح بين أسدين: الأبى بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله". وقد تلقى عنه كبار الأئمة كالقلاشاني، وابن ناجي، والثعالبي، فامتد أثره إلى أجيال من العلماء. ومن أهم أعماله "إكمال الإكمال" على صحيح مسلم، وشرح للمدونة، وقد تولى قضاء الجزيرة عام ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م، وبقي أثره العلمي حاضراً في المدارس المالكية اللاحقة، وتوفي سنة ٨٢٨هـ. ابن القاضي المكناسي (ت ١٠٢٥هـ)، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٢٧٥؛ أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان، دار تونس للنشر، تونس، ١٩٧٦م، ص ٢٣٢؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج ١، ص ٢٤٤.

(٩٤) المعيار، ج ٢، ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٩٥) عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد القرطبي، أحد فقهاء قرطبة البارزين في القرن (٤هـ/ ١٠م)، وُصف بأنه كان ضابطاً لما كتب، موثقاً فيما روى، بليغ اللسان، فصيح العبارة، وقور المجلس. سمع من أبيه ومن ابن لبابة وسلم بن عبد العزيز وابن الأصبع وغيرهم من أعلام عصره. وقد تلقى عنه عدد من طلاب العلم، وكان له أثر بارز في نشر الفقه المالكي في الأندلس، وكان ممن نهجوا سبيل الورع في الفتوى،

- لاسيما في النوازل المتعلقة بالدماء. توفي رحمه الله سنة 366هـ. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج ١، ص ص ٤٤٩، ٤٥٠؛ البناهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٦٥.
- (٩٦) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج ٢، ص ص ٩١-٩٣.
- (٩٧) البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٦٦، المعيار، ج ٢، ص ص ٢١٦، ٢١٧.
- (٩٨) ابن الحاج، نوازل، ج ٣، ص ص ٦٦٢، ٦٦٣.
- (٩٩) مدينة إشبونة أو لشبونة (عاصمة البرتغال الآن) تقع بمنطقة غرب الأندلس على الضفة الشمالية لنهر التاجه (El TaJo)، وهو النهر المعروف أيضًا بنهر طليطلة، وهي مدينة حسنة الموقع، ممتدة بمحاذاة النهر، محصنة بسورها وقصبتها المنيعة، وتضم في وسطها حمامات حارة لا تفتقر حرارتها صيفًا ولا شتاءً، وهي تطل على شاطئ بحر الظلمات (المحيط الأطلنطي). الإدريسي، نزهة المشتاق، ج ٢، ص ٥٤٧؛ ابن الوردي (ت ٨٦١هـ)، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، تحقيق: أنور محمود زناتي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ٦٤.
- (١٠٠) المعيار، ج ٢، ص ٢١٤.
- (١٠١) وفي هذا السياق اختلف الفقهاء في الحكم في حال وجود قرائن قوية، وليست هناك بيئة واضحة؛ فقد رأى ابن القاسم أنه إذا كانت بيئة الادعاء غير عادلة، ولم يكن المتهم معروفًا بسوابق إجرامية، فيُسجن يومًا أو نحوه، أما إذا كان من أهل الريب، فيسجن شهرًا أو أكثر، أما الإمام مالك فقد شدد في هذه المسألة، معتبرًا أن من لُطخ بالدم، ووقع عليه الاتهام يجب أن يُسجن عامًا كاملاً، ويجلد مائة جلدة، وربما يمكث في السجن سنين طويلة حتى تثبت براءته، وذلك من باب الاحتياط للدماء المعصومة، وقد قرر هذا الحكم القاضي ابن زرب (ت ٣٨١هـ / ٩٩١م). سحنون، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٦٤٩؛ ابن سهل، الأحكام الكبرى، ج ٢، ص ص ٨٦٣، ٨٦٤؛ ابن الحاج، نوازل، ج ٣، ص ٦٦٧، المعيار، ج ٢، ص ص ٢٧٠، ٢٧١، ٣٢١.
- (١٠٢) ابن رشد الجدل، فتاوى، ج ٣، ص ص ١٣٦٥، ١٣٦٦؛ البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ص ٧٦، ٨٤، المعيار، ج ٢، ص ص ٢٨٨، ٢٨٩.
- (١٠٣) المعيار، ج ٢، ص ص ٣١١، ٣١٢.
- (١٠٤) القاضي عياض، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، ص ص ٨٤، ٨٥.
- (١٠٥) ابن رشد، نفسه، ج ١، ص ٥٧٥؛ البرزلي، نفسه، ج ٦، ص ٦٦، المعيار، ج ٢، ص ص ٢١٦، ٢١٧.
- (١٠٦) محمد بن علي بن أبي رمانة المكناسي كان من فقهاء مكناسة الزيتون البارزين، تولى منصب القضاء بها، وعُرف بسمو أخلاقه وورعه وحيائه، كما وُصف بالخير والفُضل والسذاجة المحمودة والعِفَّة. وقد التقى

به لسان الدين بن الخطيب أثناء إقامته بمكناسة، وذكر وقوع مداعبة لطيفة بينهما. وتكشف الأسئلة والمشاورات التي وُجّهت إليه، والمثبتة في المعيار عن سعة معرفته، وغزارة اطلاعه، الأمر الذي جعله في مصافّ الأعلام الفقهية في الغرب الإسلامي. انظر: ابن زيدون السجلناسي (ت ١٣٦٥هـ)، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م، ج ٣، ص ٦٩٠.

(١٠٧) البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٨٣، المعيار، ج ٢، ص ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(١٠٨) ابن رشد، فتاوى، ج ١، ص ص ٥٧٣، ٥٧٤، المعيار، ج ٢، ص ص ٣٠٧، ٣٠٨.

(١٠٩) المعيار، نفسه، ج ٢، ص ٢٦٩.

(١١٠) نفسه، ج ٢، ص ص ٢٧٦، ٢٧٧.

(١١١) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بالقابسي، من أعلام القيروان في القرن (٤هـ/ ١٠م)، وُلد سنة ٣٢٤هـ، وكان إمامًا في الفقه المالكي، متبحرًا في علم الحديث وأصول الدين، متكلمًا بارعًا، ونظرًا واسع النظر، ومع كونه ضريبًا اشتهر بدقة حفظه، وجودة ضبطه لكتبه، فكان يملئ كتبه على ثقات أصحابه، فيقيدونها عنه ضبطًا متقنًا. ويعد القابسي أول من أدخل رواية صحيح البخاري إلى إفريقية، ثم رحل سنة ٣٥٢هـ إلى الحجاز فحج، وسمع من الكثير من أهل العلم، وتلمذ عليه نخبة من العلماء الذين كان لهم أثر كبير في الغرب الإسلامي، منهم: أبو عمران الفاسي، وأبو عمرو الداني، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وأبو عبد الله المالكي، وحاتم الطرابلسي، وغيرهم. وترك القابسي مؤلفات كثيرة في الفقه والعقيدة. وتوفي بالقيروان سنة ٤٠٣هـ / ١٠١٢م، ودُفن بباب تونس. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ٩٧.

(١١٢) البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ص ٨٥، ٩١، المعيار، ج ٢، ص ٢٦٩؛ الطيب بو سعد، تربية وتعليم الصبيان بالمغرب والأندلس في فترة العصور الوسطى من خلال كتب التربية والتعليم، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، المجلد ٤، العدد ٤، لسنة ٢٠١٦م، ص ١٢١.

(١١٣) المعيار، ج ٢، ص ٢٦٩.

(١١٤) البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ص ٨٧، ٩١؛ المعيار، ج ٢، ص ص ٢٦٧، ٢٦٨.

(١١٥) ويتصل بهذه المسألة نازلة أخرى حدثت في أوائل القرن ٥هـ / ١١م، حيث أصيبت عين صبي بسبب عبث قرب شق في حائط، وقد قرر الفقيه المالكي أبو عمران الفاسي (ت ٤٣٠هـ) إن كان المتضرر كبيرًا يُميز، فلا ضمان، وإن كان صغيرًا ضُمن الضرر على العاقلة إن لم يكن عمدًا، أما إن وُجد قصد الفعل في موضع خطر، فالدية على الفاعل نفسه. المعيار، ج ٢، ص ٢٧٨.

- (١١٦) البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٨٦، المعيار، ج ٢، ص ٢٦٨.
- (١١٧) نوازل ابن بشتغير، ص ص ٣١٦ - ٣١٨؛ البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٨٦؛ المعيار، ج ٢، ص ٢٦٨؛ عمر بن عبد الكريم الجدي، العُرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ١٩٨٢م، ص ١٣١.
- (١١٨) ابن بشتغير، نفسه، ص ٣١٤؛ القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص ٨٦؛ البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٨٦، المعيار، ج ٢، ص ٢٦٨.
- (١١٩) ابن بشتغير، نفسه، ص ٣١٩.
- (١٢٠) لم أعثر له على ترجمة.
- (١٢١) المعيار، ج ٢، ص ص ٢٩٣، ٢٩٤.
- (١٢٢) الغرور في اللغة هو الخداع، وإيهام الإنسان بالباطل حتى يظنه حقاً، وأصله من الفعل "عَرَّ" بمعنى خدع وأطمع بما لا حقيقة له. أما في الاصطلاح الفقهي، فهو إيقاع الغير في الخطأ أو التسبب له في ضرر عن طريق الإيهام أو التدليس أو الكتمان بحيث يظن المغرور أنه يسير على الصواب، وهو في الحقيقة على خلاف ذلك، ويترتب على هذا الإيهام التزام المغرّر بالضمان أو المسؤولية وفقاً لأحكام الشريعة. الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٧٢؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ص ١٠١، ١٠٢.
- (١٢٣) البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٨٧؛ المعيار، ج ٢، ص ص ٢٩٥، ٢٩٦. وفي هذا الصدد سئل الفقيه أبو سالم إبراهيم بن عبد الله الزيناسني عن نازلة أخرى بشأن امرأة جُرّحت وماتت بعد شهر من معاناة الجرح، فرأى أن السبب الأصلي هو الضرب، وأجاز القسامة على الجراح لأخذ الدية رغم تدخل الحجام لاحقاً. انظر المعيار، ج ٢، ص ٢٩٣. وفي نازلة أخرى اتُّهم رجل بإحراق بيت جاره، فأنكر، فأُفتي بأن يُستحلف، فإن حلف سقط الضمان، مراعاة لبراءة الذمة. ابن بشتغير، ص ص ٣١٥، ٣١٦. انظر المعيار، ج ٢، ص ٢٩٧. كما وردت فتوى في حَمَالٍ مات إثر انزلاقه بسبب ماء في الطريق، فحُمِلَ الضمان للسقاء المباشر لا للآمر، تأكيداً على قاعدة "الضمان على المباشر لا على الأمر". راجع: المعيار، ج ٢، ص ٣٠٠.
- (١٢٤) هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن، المعروف بالصغير، كان قاضياً معمرًا، ومن كبار المفتين في المغرب، تولى القضاء بفاس، وأُثني على سيرته وعدله. كما كان يُدرّس بجامعة الأجدع بفاس، واشتهر بمؤلفه التقييد على المدونة في خمسة أجزاء، المحفوظ في الصادقية بتونس. وله أيضًا فتاوى وتقييدات في فقه المالكية انتشرت بين تلامذته، وصارت مرجعًا مهمًا. عاش أكثر من مائة عام مما أتاح له التأثير الواسع في مجاله العلمي والقضائي. وتوفي في سنة ٧١٩هـ / ١٣١٩م. ابن مخلوف، شجرة النور

الزكية، ج ١، ص ٢١٥؛ خير الدين الزركلي، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢ م، ج ٤، ص ٣٣٤.
(١٢٥) المعيار، ج ٢، ص ٢١٥.

(١٢٦) تطرق القابسي إلى مسألة تأديب الرجل لزوجته عند إخلالها بحقوقها الزوجية، محدداً الشروط التي تجعل هذا التأديب مشروعاً بحيث يكون وسيلة للإصلاح، وليس الإيذاء، وأكد على أن أي تصرف يتجاوز الحدود الشرعية يُعد غير مقبول، وفي حال ترتب على هذا التأديب ضرر جسيم غير مقصود، مثل فقء العين، رأى القابسي أن المسؤولية المالية تقع على العاقلة، وهي الجماعة أو القبيلة التي تتحمل دية الخطأ وفق الأعراف السائدة آنذاك. ومع ذلك، وضع شرطاً إضافياً يقضي بعدم تحمل العاقلة للمسؤولية إلا إذا تجاوز الضرر ثلث الدية، وهو مبدأ فقهي يهدف إلى التمييز بين الأضرار الطفيفة والجسيمة. البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ص ٨٥، ٨٨؛ المعيار، ج ٢، ص ٢٦٨.

(١٢٧) المعيار، ج ٢، ص ص ٢٨٩، ٢٩٠.
(١٢٨) سراج الدولة عباد بن محمد المعتمد على الله بن المعتضد بن عباد. كان أكبر أبناء المعتمد بن عباد أمير إشبيلية في عصر ملوك الطوائف، عهد إليه أبوه بحكم قرطبة بعد خلع بني جهور عنها ولقبه بالمأمون، وظل بها حتى دخل المرابطون الأندلس، وخلعوا ملوك الطوائف، وحاصروا قرطبة، ثم قتلوه في سنة ٤٨٤هـ / ١٠٩١م. المراكشي (ت ٦٤٧هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١٢٣.

(١٢٩) وهناك قول آخر في المذهب المالكي يرى أن القسامة في هذه الحالة لا تكون على الزوج، بل على وليّ المقتولة إذا كان حاضراً وقادراً، فيحلف هو ومن يعاونه من عصبة القتيلة خمسين يميناً بأنهم يعتقدون يقيناً أن الزوج قتلها عمداً، فيقتص منه حينئذٍ، فإن كان الولي غائباً أو صغيراً، أُخّر القسم حتى يحضر أو يبلغ، ثم يُقام القسم بحضوره، وإن لم يوجد من يُقيم القسم مع الولي حُبس الزوج حتى يُستقدم من يعينه. ابن بشتغير، ص ص ٣١١، ٣١٢؛ البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ص ٧٢، ٧٣؛ المعيار، ج ٢، ص ص ٢٨٩، ٢٩٠؛ محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ص ٢٦، ٢٧.

(١٣٠) ابن سهل، الأحكام الكبرى، ج ٢، ص ص ٨٧٥-٨٧٨.
(١٣١) لم أجده له ترجمة.

(١٣٢) المعيار، ج ٢، ص ٢٩٤.
(١٣٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوُرْغَمي التونسي (ولد عام ٧١٦هـ / ١٣١٦م)، من كبار علماء المالكية بالمغرب الإسلامي في القرن (٨هـ / ١٤م)، وإمام جامع الزيتونة بتونس، نشأ في أسرة علم وفضل،

وظهرت عليه منذ صغره علامات النبوغ في العلوم الدينية واللغوية، فتلقى تعليمه الأول في جامع الزيتونة، ثم اشتهر بين أهل عصره بغزارة علمه، ومتانة فهمه، خصوصاً في الفقه المالكي، والقراءات، والمنطق، وأصول الفقه، رحل في آخر عمره إلى المشرق لأداء فريضة الحج، فحج وأقام بمكة المكرمة، وأقبل عليه علماء الحرمين والديار المصرية لأخذ العلم عنه، ثم عاد إلى تونس، وتوفي بها سنة ٨٠٣هـ / ١٤٠١م. السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٢م، ج ٩، ص ٢٤٠؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ج ٢، ص ٣٣٢؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج ١، ص ٣٦١.

(١٣٤) المعيار، ج ٢، ص ٣٠٠.

(١٣٥) المعيار، نفسه، ص ٢٧٥.

(١٣٦) ومن بين النوازل التي عُرِضت على الفقهاء نازلة رجل وامرأة ناعماً معاً، وكان هناك طفل صغير ينام بجوارهما، ثم وُجد ميتاً بسبب اختناقه بالثياب، أو لسبب غير محدد. فأجاب: إذا تبين أن وفاته لم تكن بسبب أحدهما، فلا شيء عليهما، إذ لا يوجد موجب لتحميلهما المسؤولية، أما إذا وُجد شك في الأمر بحيث لم يُعرف هل تسبب أحدهما في الوفاة أم لا؟، فإن كل من شك في كونه سبباً للوفاة، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين كفارةً للقتل الخطأ. ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج ١٥، ص ٤٧١؛ المعيار، ج ٢، ص ٢٧٦.

(١٣٧) المعيار، نفسه، ص ٣٠٠.

(١٣٨) ناقش فقهاء المالكية في القرن ٦هـ / ١٢م مسألة تحديد الجهة التي تتحمل الدية عند عدم تعيين الجاني بدقة، خصوصاً في حالات الخطأ أو التسبب دون قصد. وقد نقل المازري (ت ٥٣٦هـ / ١١٤١م) قولين داخل المذهب: أحدهما يُرَجِّح تحميل الدية على "أهل الديوان"، وهم الجند المنظمون في الدولة، وهو ما أشار إليه مالك بقوله: إن أهل كل ديوان لا يعقلون مع غيرهم. والقول الآخر يقدر القبيلة والنسب كأساس لتحمل الدية باعتبار أن رابطة الدم أقوى في التناصر؛ فمثلاً، إذا كان الجاني من قبيلة جزولة، فإن العاقلة تكون منهم، ثم من الأقرب فالأقرب من العصابة إن تعذر ذلك. ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج ١٥، ص ٤٧٣؛ المعيار، ج ٢، ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(١٣٩) لم أعثر له على ترجمة.

(١٤٠) ابن الحاج، ج ٣، ص ٦٧٢؛ المعيار، ج ٢، ص ٢٧٩.

(١٤١) في سياق النزاعات الجماعية التي شهدتها الغرب الإسلامي، نظم الفقه المالكي أحكام القتل مجهولي الانتما بعد الاشتباك، فقرّر أن الدية تُقسّم على الطائفتين إذا لم يُعرف إلى أيهما ينتمي القاتل. أما إذا بادرت طائفة بالزحف على الأخرى، فإنها تضمن قتلى الطرف المعتدى عليه. ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل،

- ج ١٥، ص ٥١٨، ج ١٦، ص ٨؛ ٩؛ البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ١٢١، ١٢٢؛ المعيار، ج ٢، ص ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠.
- (١٤٢) المعيار، ج ٢، ص ٢٨٢ - ٢٨٤.
- (١٤٣) المعيار، ج ٢، ص ٢٩٢. كشفت فتاوى فقهاء المالكية، ومنها ما نقله الونشريسي عن القاسبي، أن الفرد من العاقلة إذا بدر بدفع نصيبه من دية القتل الخطأ برئت ذمته شرعاً حتى لو امتنع الباقون، فإن قيل أولياء الدم ما دفعه، جاز، وإن رفضوه طمعاً أو جهلاً، فلا يلزم بأكثر مما عليه، وإذا لم يقبلوا منه مطلقاً، جاز له حفظ المال أو إيداعه عند أمين، ويكفي استعداده للدفع لبراءة ذمته. أما إذا لم تكن له عاقلة أصلاً، فالضمان ينتقل إلى بيت المال، ولا يطالب أقاربه بشيء. المعيار نفسه، ص ٢٨١.
- (١٤٤) لم أعثر له على ترجمة.
- (١٤٥) ابن الحاج، ج ٣، ص ٦٧٠؛ المعيار، ج ٢، ص ٢٨٥.
- (١٤٦) المعيار، ج ٢، ص ٣٢٣.
- (١٤٧) البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ١٠٤؛ المعيار، ج ٢، ص ٣٠٥ - ٣٠٧.
- (١٤٨) خالف ابن رشد الجدل بذلك ما نُقل عن الإمام مالك وبعض أصحابه، الأمر الذي أثار استغراب بعض طلبة العلم ممن ظنوا أن المفتي مقيد بالروايات المنقولة، غير أن ابن رشد بين أن الفتوى لا تُبنى على ظاهر الروايات فحسب، بل يُنظر فيها إلى المعنى الشرعي الأقرب إلى العدل ومقاصد الشريعة، حتى لو خالف ذلك قولاً مشهوراً؛ لأن الاجتهاد المؤسس على فهم النص وروحه أولى من التقيّد بنقل لا يحقق مصلحة ولا عدلاً. وتكشف هذه الفتوى عن العمق المقاصدي في فقه ابن رشد، وعن إدراكه لخطورة التعجل في التصرف في الدماء بغير إذن من أصحابها خصوصاً إذا كانوا غير بالغين. سحنون، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٦٤٣، ٦٤٤؛ ابن الحاج، نوازل، ج ٣، ص ٦٦٠، ٦٦١؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٣٠٣ - ٣٠٥.
- (١٤٩) ابن الحاج، نفسه، ج ٣، ص ٦٥٩؛ البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ١٠٧؛ المعيار، ج ٢، ص ٣٢٠، ٣٢١.
- (١٥٠) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ١٦، ص ٧؛ ابن الحاج، ج ٣، ص ٦٦٣، ٦٦٤؛ البرزلي، فتاوى، ج ٦، ص ٧٣؛ المعيار، ج ٢، ص ٢١٨.
- (١٥١) المعيار، نفسه، ج ٢، ص ٢٨٧؛ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، ١٩٩٩م، ص ٦٥.
- (١٥٢) ابن بشتغير، المصدر السابق، ص ٣١٤.

(١٥٣) أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي يُعد من كبار علماء فاس في القرن ١٥/هـ، وقد جمع بين الإفتاء والتحديث والعبادة، واشتهر بالورع والسخاء والنصح للأمة. ينتمي إلى أسرة علمية عريقة، فهو ابن أخي الحافظ أبي القاسم العبدوسي، نزيل تونس، وحفيد الإمام أبي عمران العبدوسي، وقد تلقى العلم عن والده وجده أبي عمران، وتلمذ عليه عدد من الأعلام، وقد عُرف العبدوسي بالزهد والكرم، وكان له حضور علمي بارز من خلال رسائله، وفتاواه التي نُقل كثير منها في المعيار المعرب. وقد توفي في سنة ٨٤٩هـ، خلفاً أثرًا علميًا وروحياً بارزاً في تاريخ العلم بالمغرب. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ٥، ص ٥٢؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج ١، ص ٢٥٥. (١٥٤) المعيار، ج ٢، ص ص ٢٩٤، ٢٩٥.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

- ١- القرآن الكريم
- ٢- ابن الآبار (ت ٦٥٨هـ)، التكملة لكتاب الصلة، ضبط وتعليق جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- ٣- الباجي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
- ٤- ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٢م.
- ٥- البرزلي (ت ٨٤١هـ)، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج ٦، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ٦- ابن بشتغير (ت ٥١٦هـ)، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، تحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م.
- ٧- ابن بسام (ت ٥٤٢هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٨- ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، الصلة، تحقيق: إبراهيم الإياري، ضمن المكتبة الأندلسية، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١، ١٩٨٩م.
- ٩- البكري (ت ٤٨٧هـ)، المسالك والممالك، تحقيق: جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
- ١٠- البُنَّاهي (عاش حتى نهاية القرن الثامن الميلادي)، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م.
- ١١- البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٣٨هـ.
- ١٢- الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م.

- ١٣- الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ١٤- ابن الحاج، نوازل ابن الحاج التجيبي (ت ٥٢٩هـ)، تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، ط ١، ٢٠١٨م.
- ١٥- الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، بشار عواد معروف، محمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، ٢٠٠٨م.
- ١٦- الحميري (ت ٧٢٧هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٤م.
- ١٧- ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، المقدمة، تحقيق: إبراهيم شبوح، إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، تونس، ٢٠٠٦م.
- ١٨- الإدريسي (ت ٥٦٠هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٢م.
- ١٩- الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١١، ١٩٩٦م.
- ٢٠- -----، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٢١- -----، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- ٢٢- الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ط ٥، ١٩٩٩م.
- ٢٣- السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.
- ٢٤- ابن سعيد المغربي (ت ٦٨٥هـ)، المغرب في حلى المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط ٤، ١٩٦٤م.

- ٢٥- ابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
- ٢٦- -----، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط ٢، ١٩٨٨م.
- ٢٧- الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٥٠هـ.
- ٢٨- الزجاج (ت ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.
- ٢٩- ابن زرب (ت ٣٨١هـ)، فتاوى القاضي ابن زرب، تحقيق: حميد لحر، دار اللطائف، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م.
- ٣٠- ابن سهل (ت ٤٨٦هـ)، الإعلام بنوازل الأحكام، (الأحكام الكبرى)، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، د. ن، ط ١، ١٩٩٥م.
- ٣١- الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٣٢- ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م.
- ٣٣- ابن عذاري (كان حيًا ٧١٢هـ)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٣٤- ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٣٥- -----، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م.
- ٣٦- ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

- ٣٧- ابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٩م.
- ٣٨- الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥م.
- ٣٩- القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، الغنية، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٩٨٢م.
- ٤٠- -----، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٧م.
- ٤١- -----، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- ٤٢- ابن القاضي الكناسي (ت ١٠٢٥هـ)، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٤٣- ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، ط ١، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وآخرين، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦٨م.
- ٤٤- القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤م.
- ٤٥- القلصادي (ت ٨٩١هـ)، رحلة القلصادي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٨م.
- ٤٦- مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٤٧- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الإسكندرية، د. ت.
- ٤٨- المراكشي (ت ٦٤٧هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني، القاهرة، ١٩٩٤م.

- ٤٩- ابن مريم التلمساني (كان حيًّا سنة ١٠١٤هـ)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ١٩٠٨م.
- ٥٠- المطرزي (ت ٦١٠هـ)، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المغرب، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥١- المقرئ (ت ١٠٤١هـ)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: إبراهيم الإياري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٤٢م.
- ٥٢- ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ٥٣- ابن الوردي (ت ٨٦١هـ)، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، تحقيق: أنور محمود زناتي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م.
- ٥٤- الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٩٨١م.

ثانيًا: المراجع:

- ٥٥- أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان، دار تونس للنشر، تونس، ١٩٧٦م.
- ٥٦- خير الدين الزركلي، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- ٥٧- ابن زيدون السجلماسي (ت ١٣٦٥هـ)، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م.
- ٥٨- عبد الحي العمروي، عبد الكريم مراد، نوازل الشفعة وفقًا للمذهب المالكي وما جرى به العمل في المغرب، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط ١، ٢٠٠٣م.
- ٥٩- عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧م.

- ٦٠- عمر بن عبد الكريم الجليدي، العُرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ١٩٨٢م.
- ٦١- ليفي بروفنسال، صفة جزيرة الأندلس، منتخبة من الروض المعطار في خبر الأقطار، دار الجليل، بيروت، ١٩٨٨م.
- ٦٢- -----، سلسلة محاضرات في أدب الأندلس وتاريخها، ترجمة: محمد عبد الهادي شعيرة، ومراجعة: عبد الحميد العبادي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥١م.
- ٦٣- محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، ١٩٩٩م.
- ٦٤- محمد عبد الوهاب خلاف، وثائق في القضاء الجنائي في الأندلس، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى لابن سهل (ت ٤٨٦هـ)، مراجعة: محمود علي مكّي، المركز العربي للدراسات الإعلامية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- ٦٥- -----، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي)، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م.
- ٦٦- محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- ثالثاً: الدوريات:
- ٦٧- إبراهيم القادري بوتشيش، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية: مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق ٥، ٦هـ / ١٢، ١٣م)، مجلة التاريخ العربي، الرباط، المجلد ٧، العدد ٢٢، سنة ٢٠٠٢م.
- ٦٨- الطيب بوسعد، دور علماء طبنة في العصور الإسلامية الوسطى، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، ع ٣، ٢٠٠٨م.

٦٩- الطيب بوسعد، تربية وتعليم الصبيان بالمغرب والأندلس في فترة العصور الوسطى من خلال كتب التربية والتعليم، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، المجلد ٤، العدد ٤، لسنة

٢٠١٦م

٧٠- حسين عبد الله رضوي، الجرائم في ضوء كتب النوازل في المجتمع الأندلسي، مجلة كلية التربية، الجامعة المستنصرية للعلوم الإنسانية، العددان ٢٨، ٢٩، سبتمبر ٢٠٢٤م.

٧١- عبد الحليم علي رمضان، صاحب المدينة في الأندلس خلال العصر الأموي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنصورة، المجلد ٨٨، لسنة ٢٠١٩م.

٧٢- عبد الرحمن بشير، المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، مجلة العصور الجديدة، الجزائر، العددان ١١، ١٢، سنة ٢٠١٤م.